



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم  
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطببع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 • 18 • 66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
	35 دج	20 دج	24 دج	14 دج	
	50 دج	30 دج	40 دج	24 دج	
	عما فيها نفقات الإرسال				

عن النسخة الأصلية : 0,25 دج وعن النسخة الأصلية وترجمتها : 0,50 دج - عن العدد للسنتين السابقتين ( 1962 - 1969 ) : 0,35 دج  
وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين • المطلوب منهم إرسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبتهم • يؤدي عن تغيير العنوان  
0,30 دج - عن النشر على أساس 3 حج للسطر •

## شؤون رسمية

### وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- مرسوم رقم 70 - 186 مؤرخ في 3 شوال عام 1390 الموافق 1 ديسمبر سنة 1970 يتضمن تحديد الشروط المتعلقة بمنح التسمية الأصلية بعنوان « عين بسام - بوية » • 1526
- مرسوم رقم 70 - 187 مؤرخ في 3 شوال عام 1390 الموافق 1 ديسمبر سنة 1970 يتضمن تحديد الشروط المتعلقة بمنح التسمية الأصلية « لكروم الزكار » • 1528
- مرسوم رقم 70 - 188 مؤرخ في 3 شوال عام 1390 الموافق 1 ديسمبر سنة 1970 يتضمن تحديد الشروط المتعلقة بمنح التسمية الأصلية بعنوان « المدية » • 1530
- مرسوم رقم 70 - 189 مؤرخ في 3 شوال عام 1390 الموافق 1 ديسمبر سنة 1970 يتضمن تحديد الشروط المتعلقة بمنح التسمية الأصلية بعنوان « كروم معسكر » • 1531

### اتفاقات دولية

- أمر رقم 70 - 75 مؤرخ في 11 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 يتضمن المصادقة على الاتفاق المتعلق بنقل البضائع بالاجرة عبر الطرق والمبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية والموقع عليه بمدينة تونس في 17 فبراير سنة 1970 • 1522

### مراسيم ، قرارات ، مقررات

### وزارة الداخلية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 رمضان عام 1390 الموافق 23 نوفمبر سنة 1970 يتضمن اعتبار بلديات ولاية سعيدة مناطق منكوبة • 1526

البتترول المسيل في آرزيو يصل مستودع تخزين غاز البوتان التابع للشركة الجزائرية للميتان السائل ( كاميل ) بمركز التعبئة الخاص بشركة سوناتراك .  
1538

### وزارة قدماء المجاهدين

— مرسوم رقم 70 - 198 مؤرخ في 3 شوال عام 1390 الموافق 1 ديسمبر سنة 1970 يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة قدماء المجاهدين .  
1539

### قرارات الوزارة

— قرار مؤرخ في 9 شعبان عام 1390 الموافق 9 أكتوبر سنة 1970 صادر عن والي قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة تحمل رقم 420 Pie مساحتها 9947 مترا مربعا لصالح وزارة الشبيبة والرياضة ( مفتشية ولاية قسنطينة ) لتوسيع مدرسة الاطارات الكائنة بقسنطينة ، حي سيدي مبروك .  
1540

— مرسوم رقم 70 - 190 مؤرخ في 3 شوال عام 1390 الموافق 1 ديسمبر سنة 1970 يتضمن تحديد الشروط المتعلقة بمنح التسمية الأصلية بعنوان « الظهرة » .  
1532

— مرسوم رقم 70 - 191 مؤرخ في 3 شوال عام 1390 الموافق 1 ديسمبر سنة 1970 يتضمن تحديد الشروط المتعلقة بمنح التسمية الأصلية بعنوان « جبال تاسالة » .  
1535

— مرسوم رقم 70 - 192 مؤرخ في 3 شوال عام 1390 الموافق 1 ديسمبر سنة 1970 يتضمن تحديد الشروط المتعلقة بمنح التسمية الأصلية بعنوان « كروم تلمسان » .  
1537

— قرار مؤرخ في 28 شعبان عام 1390 الموافق 28 أكتوبر سنة 1970 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الانتاج الحيواني .  
1538

### وزارة الصناعة والطاقة

— قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1390 الموافق 19 نوفمبر سنة 1970 يتضمن المصادقة على مشروع بناء أنبوب لنقل غاز

## اتفاقات دولية

المادة 2 : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .  
وحرر بالجزائر في 11 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 .

هواري بومدين

### الاتفاق المتعلق بنقل البضائع بالاجرة عبر الطرق

#### بين

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
والجمهورية التونسية

#### المقدمة

ان الطرفين المتعاقدين ،

رغبة منهما في تسهيل نقل البضائع بالاجرة ،

اتفقا على ما يلي :

#### الفصل الأول

##### التعريف

#### المادة الأولى

يجرى العمل قصد تطبيق هذا الاتفاق ، بالمصطلحات الواردة بعده على الوجه التالي :

أ - « مركبة الطريق » ويقصد بها كل سيارة طريق عادية أو مجزأة أو مقرونة بمقطورة أو نصف مقطورة ( أو صفيحة أو صندوق - قفة - أو صهريج ) ،

أمر رقم 70 - 75 مؤرخ في 11 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 يتضمن المصادقة على الاتفاق المتعلق بنقل البضائع بالاجرة عبر الطرق والمبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية والموقع عليه بمدينة تونس في 17 فبراير سنة 1970

#### باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،  
— بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

وبمقتضى الأمرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الأول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

— وبعد الاطلاع على الاتفاق المتعلق بنقل البضائع بالاجرة عبر الطرق ، والمبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية والموقع عليه بمدينة تونس في 17 فبراير سنة 1970 ،

يأمر بما يلي :

المادة الأولى : يصادق على الاتفاق المتعلق بنقل البضائع بالاجرة عبر الطرق ، والمبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية والموقع عليه بمدينة تونس في 17 فبراير سنة 1970 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

مؤسسة التنفيذ المذكورة أعلاه ، بمؤسسة أخرى من اختياره تتوفر فيها الضمانات الكافية .  
ويجب أن يبلغ الطرف المتعاقد الآخر بهذا الاستبدال قبل تطبيقه بثلاثة أشهر على الأقل .

#### الفصل الرابع الاحكام المتعلقة بعقد النقل

##### ابرام العقد وتنفيذه

##### المادة 6

ان المؤسستين المعينتين أعلاه أو المؤسسات التي قد تحل محلها ، طبقاً لأحكام المادة 5 أعلاه ، تعد وحدها المستأجرة المؤهلة لاستلام طلب النقل وتعيين الناقل ووضع عقد النقل والعمل على تنفيذ العقد المذكور وتسليم تذكرة النقل والوثيقة الجمركية .

ويجوز للمؤسسات المستأجرة أن تعين الناقلين المختصين دون سواهم لتنفيذ عمليات النقل العمومي .

##### المادة 7

يثبت عقد النقل بموجب تذكرة النقل وأن عدم صحة تذكرة النقل أو فقدانها ، لا يؤثر على وجود عقد النقل أو صحته والذي يبقى خاضعاً لأحكام هذا الاتفاق .

##### المادة 8

توضع تذكرة النقل على خمس نسخ أصلية وعلى عدد من النسخ المطابقة للأصل التي يحتاج اليها المستأجر .

وتترك النسخة الثالثة للمرسل ، وتترك النسخ الأربعة الأخرى بالبضاعة وتوقع عند الوصول من المرسل اليه الذي يحتفظ بالنسخة الخامسة ، وتحتفظ النسخة الرابعة لدى الناقل ، وتعاد النسختان الأولى والثانية الى المستأجر .

وتوقع بالتالي النسخة الثالثة العائدة للمرسل من قبل المستأجر والناقل . أما النسخ الأربعة الأخرى فتوقع من المستأجر والناقل والمرسل والمدين والمرسل اليه ، ويمكن أن تكون الامضاءات مطبوعة أو أن تستبدل بطوابع رطبة .

##### المادة 9

عندما يقتضى شحن البضاعة المعدة للنقل ، على عدة سيارات، فينبغي وضع نذاكر للنقل والوثائق الجمركية بالعدد المناسب للسيارات المستعملة .

##### المادة 10

يجب أن تتضمن تذكرة النقل ، البيانات التالية :

- أ - اسم المستأجر ،
- ب - مكان وتاريخ وضع الوثيقة ،
- ج - اسم وعنوان المدين ،
- د - اسم وعنوان المرسل ،
- هـ - اسم وعنوان الناقل ،
- و - مكان وتاريخ تحميل البضاعة ،

ب - « صندوق النقل » ويقصد به آلية النقل ، ( وضمنها اطار الصهريج القابل للرفع أو آلية أخرى مماثلة ) والمصنوع لتسهيل نقل البضائع دون انقطاع الحمولة وهو سهل الاستعمال للتعبئة والتفريغ ، ويكون من النوع الصلب ليتمكن استعماله باستمرار على وجه كامل ، ومزوداً بأجهزة تسهيل استعماله ، ولا يقل حجمه الداخلي عن متر وثلاث المتر ،

ج - « الشخص » ويقصد به في نفس الوقت ، الأشخاص الطبيعيون والمعنويون ،

د - « المدين » ويقصد به مالك البضاعة ، أو الشخص المؤهل من قبله لطلب النقل وتسديد نفقات النقل من حساب المالك المذكور ،

هـ - « البضائع » ويقصد بها كل ما يمكن نقله على سيارات الطريق باستثناء الأشخاص .

#### الفصل الثاني ميدان التطبيق

##### المادة 2

يطبق هذا الاتفاق على كل نقل للبضائع بالأجرة ، ينفذ بدون انقطاع الحمولة ، بواسطة سيارات الطريق أو ضمن صناديق النقل المشحونة بها ، وذلك عندما يكون مكان الالتزام بنقل البضاعة واقعاً على تراب أحد الطرفين المتعاقدين ويكون المكان المقرر للتسليم واقعاً على تراب الطرف المتعاقد الآخر .

##### المادة 3

لا يطبق هذا الاتفاق على عمليات النقل المتممة بحكم الاتفاقات البريدية الدولية ونقل الموتى .

##### المادة 4

لكي تستفيد عمليات النقل من أحكام هذا الاتفاق ، فانها تتم تحت ضمان مؤسستي التنفيذ المذكورتين في المادة 3 بعده ، بواسطة سيارات الطريق أو صناديق النقل المشحونة بها بموجب تذكرة النقل والوثيقة الجمركية .

#### الفصل الثالث

##### مؤسسة التنفيذ لعقد النقل

##### المادة 5

تعين الشركتان الواردتان بعده لتنفيذ عمليات النقل أو العمل على تنفيذها ضمن الشروط المحددة في المادة 2 أعلاه ، وهما :

أ - عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :

الشركة الوطنية للنقل عبر الطرق (S.N.T.R.)

ب - عن الجمهورية التونسية :

شركة نقل البضائع (S.T.M.)

ويحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بحقه في استبدال

أو عدم صحة أو عدم كفاية المعلومات التي بينها حين وضع تذكرة النقل ، وكذلك بسبب بياناته أو تعليماته الخاصة .

#### المادة 15

ينبغي على الناقل والمستأجر أن يتحققا عندما يلتزمان بالنقل ، مما يلي :

- أ - صحة التصريحات المتعلقة بعدد الطرود وأرقامها ،
- ب - الوضع الظاهر للبضاعة وتحريمها ،
- ج - الوزن الإجمالي للحمولة أو الكمية المعبر عنها بشكل آخر ، كما يحق للمرسل أن يطلب فضلا عن ذلك التحقق من محتوى الطرود .

وتقيد نتيجة هذه التحقيقات المختلفة في تذكرة النقل ، كما تقيد فيها كافة التحفظات إذا كان لها محل ، وأن عدم قيد أي تحفظ ، يفيد بأن البضاعة كانت بحالة سليمة في الظاهر ، حين الالتزام بنقلها ، وأن العلامات والأرقام كانت مطابقة للتصريحات . وتكون من ثمة نفقات التحقيق على عاتق المدين .

#### المادة 16

تعتبر تذكرة النقل اثباتاً لاستكمال شروط العقد واستلام البضاعة من الناقل ، ما لم يثبت العكس .

#### المادة 17

يعد المرسل مسؤولاً تجاه الناقل عن الأضرار الحاصلة للأشخاص والأموال وكذلك عن النفقات الناشئة من عيوب التحريم ما لم تكن هذه العيوب ظاهرة أو معلومة من المعنيين حين الالتزام بالنقل ولم يجر بشأنها تحفظ ما .

#### المادة 18

في حالة عدم تسليم البضاعة ، يحق للمستأجر المختص محلياً أن يطالب الناقل بها ، كما يعود لمالك البضاعة أن يمارس هذا الحق تجاه المستأجر . ويزول بالتالي هذا الحق حين توقيع المرسل إليه على نسخ تذكرة النقل المرفقة بالبضاعة .

#### المادة 19

حين وصول البضاعة لمكان التسليم يستلمها المرسل إليه مقابل براءة ، كما يتسلم النسخة الخامسة من تذكرة النقل . ويوقع على هوامش النسخ الأخرى بتحفظ أو بدون تحفظ .

وإذا ثبت فقدان البضاعة أو لم تصل في المهل المتفق عليها ، فيجوز للمرسل إليه أن يطالب باسمه الخاص المستأجر التابع لمكان التسليم ، بالحقوق الناجمة عن عقد النقل . ويتعين في هذه الحالة على المرسل إليه أن يدفع مبلغ الديون الناشئة عن تذكرة النقل .

#### المادة 20

في حالة النزاع أو حصول صعوبات في تنفيذ العقد ، يتعين على الناقل الامتثال لتعليمات المستأجر المختص محلياً ، وتسدد للناقل المصاريف المتولدة عن التعليمات الموجهة إليه والخاصة بالتنفيذ ، ما لم تكن هذه المصاريف حاصلة بخطئه .

ز - المكان المقرر للتسليم ،

ح - اسم وعنوان المرسل إليه ،

ط - التسمية المصطلح عليها لنوع البضاعة وطريقة التحريم ،

ي - كتابة عبارة « منتجات خطرة » إذا كانت البضاعة من النوع المخطر ،

ك - عدد الطرود ، وعلاماتها الخاصة وأرقامها عند اللزوم ،

ل - الوزن الإجمالي أو الكمية المعبر عنها بشكل آخر للبضاعة ،

م - النفقات المتعلقة بالنقل ، وتدرج بشكل مفصل ،

ن - التعليمات المطلوبة للإجراءات الجمركية وغيرها ،

س - وجود الوثيقة الجمركية ومطابقتها ،

ع - القيمة المصرح بها للبضاعة ،

ف - كيفيات بيع البضاعة المثبتة قانوناً بموجب سند الاستيراد والتصدير .

وينبغي أن تتضمن تذكرة النقل عند الاقتضاء :

أ - مقاصد المدين فيما يتعلق بتأمين البضاعة ،

ب - المهلة المتفق عليها والتي يجب أن يتم خلالها النقل ،

ج - قائمة الوثائق المقدمة للناقل .

ويجوز أخيراً للطرفين أن يدرجا مع تذكرة النقل كل بيان آخر يريانه ضرورياً .

### الفصل الخامس المسؤولية

#### المادة 11

تحل مسؤولية الناقل ، في العلاقات القائمة بمناسبة عقد النقل بين المستأجر والأشخاص الذين يعينهم تنفيذه ، محل مسؤولية المستأجر الذي يمكنه أن يمارس حق الرجوع على هذا الناقل .

#### المادة 12

تتصرف مسؤولية المستأجر ، في كل الأحوال ، ضمن نطاق مسؤولية الناقل .

#### المادة 13

يعد الناقل خلال القيام بالنقل ، مسؤولاً عن أي عمل أو سهو حاصل من مندوبيه أو غيرهم من الأشخاص الذين يستعين بهم للقيام بالنقل ، بحيث تعتبر هذه الأعمال أو الأخطاء كأنها واقعة منه بالذات ، إذا حصلت أثناء قيام هؤلاء المندوبين أو الأشخاص بممارسة مهامهم .

#### المادة 14

يعد المدين أو المرسل مسؤولاً تجاه المستأجر عن كل للمصاريف والأضرار الحاصلة لأصحاب الحق بسبب عدم وجود

وحقوق الجمرك والمصاريف الأخرى الحاصلة بمناسبة النقل في حالة فقدان الجزئي بصفة نسبية . ولا تستحق بالتالي أية تعويضات أخرى .

### الفصل السادس الشكاوى والدعوى

#### المادة 27

لا يجوز للمدعى أن يرفع الدعوى بشأن أى نزاع يرمى الى تنفيذ عقد النقل ، الا لدى المحاكم التابعة لمكان الالتزام بنقل البضاعة . وأن الأحكام القضائية الصادرة في هذه الأحوال من محاكم أحد البلدين ، يجرى تنفيذها في البلد الآخر طبقاً لأحكام الاتفاقات القضائية السارية المفعول بينهما والمنعلقة بموضوع النزاع .

#### المادة 28

ان النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق تخضع للجنة المتساوية الأعضاء والتي يعين أعضاؤها من قبل الوزارتين المكلفتين بالنقل في كلا البلدين .

### الفصل السابع

#### أحكام مالية تتعلق بمصاريف النقل وعمولة الاستئجار

#### المادة 29

تنفيذاً للمادة II تدفع مصاريف النقل الى احدى المؤسستين المستأجرتين حسبما يكون النقل واقعاً اما تحت نظام « الكراء المستحق » أو تحت نظام « الكراء المدفوع » .  
توزع مصاريف النقل على الوجه التالي :

- ان الحصة العائدة للناقل تحقق للمؤسسة المستأجرة في البلد الأصلي الخاص بالناقل وذلك بالنسبة لكل المسافة ،
- ان عمولة الاستئجار تحقق للمؤسسة المستأجرة التي تصدر تذكرة النقل ، وذلك بالنسبة لكل المسافة .

#### المادة 30

يفتح لدى المؤسستين المستأجرتين حساب للمقاصة يتعلق بالحصة العائدة للناقلين وعمولة الاستئجار .  
ويتم تحويل رصيد هذه العمليات بصفة دورية في نطاق العلاقات المالية القائمة بين البلدين .  
وتحدد كييفيات ضبط هذا الحساب بالاتفاق مع السلطات المختصة بالنقد في البلدين .

### الفصل الثامن أحكام ختامية

#### المادة 31

ان أحكام هذا الاتفاق لا تحول دون تطبيق الأنظمة الوطنية المتصلة باعتبارات خاصة بالأمن وحفظ الصحة والصحة

#### المادة 21

يكون الناقل مسؤولاً عن فقدان كل البضاعة أو جزء منها أو عن التلف الحاصل فيها من وقت الالتزام بنقلها لحين تسليمها وكذلك عن التأخر في تسليمها .

ويعفى من هذه المسؤولية اذا وقع ذلك بسبب خطأ صاحب الحق أو المستأجر الذي يتصرف باسم هذا الأخير ولحسابه ، أو بسبب عيب بذات البضاعة ، أو بسبب ظروف لم يمكن للناقل تجنبها أو بسبب عواقب لم يتمكن من تداركها .

#### المادة 22

ان الاثبات بأن فقدان أو التلف أو التأخير حاصل بسبب واقعة أو حادث يعفى الناقل من المسؤولية ، وفقاً لما جاء في المادة 21 أعلاه ، يقع على الناقل .

#### المادة 23

يعتبر التأخير في التسليم حاصلًا ، اذا لم تسلم البضاعة في المهلة المتفق عليها ، أما اذا لم يتفق على مهلة ، فان التأخير يعتبر حاصلًا ، عندما تتجاوز المدة الفعلية للنقل ، الوقت المحدد على الوجه المعقول ، للناقلين اليقظين ، مع مراعاة الظروف .

#### المادة 24

لا يترتب التعويض المؤسس على نص المادة 23 الا اذا أثبت صاحب الحق بأنه قد أصابه ضرر حقيقي ومباشر ولا يمكن في كل الأحوال أن يتجاوز تعويض هذا الضرر قيمة النقل .

#### المادة 25

يجوز لصاحب الحق أن يعتبر البضاعة بحكم المفقودة ، اذا لم تسلم اليه خلال تسعين يوماً من الالتزام بالنقل ، وبدون حاجة لتقديم اثبات آخر .

ويمكنه أن يطلب كتابياً ، مع قبضه التعويض عن البضاعة المفقودة ، بأن يصار الى اعلامه فوراً عن العثور على البضاعة ، خلال السنة التالية لدفع التعويض ، ويجرى تثبيت طلبه هذا كتابة .

ويجوز لصاحب الحق أن يطلب خلال 30 يوماً يلي استلام هذا الإشعار ، بأن تسلم اليه البضاعة مقابل دفع الديون الواردة في تذكرة النقل ، وارجاع التعويض المستوفى ، مع خصم ضرر التأخير الحاصل له احتمالياً .

واذا لم يطالب صاحب الحق بالبضاعة ، فتبقى هذه الأخيرة تحت تصرف المستأجر طبقاً لقانون المكان الذي عثر عليها فيه ، على أن يؤدي للناقل ما تحمله من مسؤولية التعويض الجزائية .

#### المادة 26

يحسب التعويض المنصوص عليه في المادة 24 أعلاه ، على أساس قيمة البضاعة في مكان الالتزام بالنقل وزمنه ، بالسعر الجارى في السوق ، مع زيادة رد أجرة النقل عند الاقتضاء ،

التطبيق العملي لهذا الاتفاق ويريان أنه يتعين اضافتها الى هذه الوثيقة .

وحرر بمدينة تونس في 17 فبراير سنة 1970 على نسختين باللغة الفرنسية وكلا النصين مصدقان على وجه سواء .

عن حكومة الجمهورية  
التونسية

حسن بلخوجة

عن حكومة الجمهورية  
الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية

رابح بيطاط

العمومية أو بكل مجال آخر لا يتعلق بميدان تطبيق هذا الاتفاق .

#### المادة 32

يسرى مفعول هذا الاتفاق بمجرد المصادقة عليه من قبل الطرفين .

#### المادة 33

يعقد الطرفان المتعاقدان اجتماعاً فيما بينهما ، بعد سنة واحدة من تطبيق هذا الاتفاق وبتاريخ يحدد باتفاقهما المتبادل، تبحث فيه التعديلات أو الزيادات التي تبدو لهما من خلال

## مراسيم ، قرارات ، مقررات

### وزارة الداخلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 رمضان عام 1390 الموافق 23 نوفمبر سنة 1970 يتضمن اعتبار بلديات ولاية سعيدة مناطق منكوبة

ان وزير الداخلية ، ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، ووزير المالية ،

بمقتضى القانون رقم 50 - 960 المؤرخ في 8 غشت سنة 1950 والمتضمن اتخاذ مختلف الاجراءات الرامية الى تقديم اعانات مالية لضحايا الكوارث الفلاحية ،

وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي ،

وبمقتضى الامر رقم 69 - 107 المؤرخ في 22 شوال عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970 ،

وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 246 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 30 سبتمبر سنة 1965 والمتضمن تغيير اسماء بعض البلديات والمعدل بموجب المرسوم رقم 66 - 364 المؤرخ في 15 رمضان عام 1386 الموافق 27 ديسمبر سنة 1966 ،

وبناء على تقرير والي سعيدة ،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : تعتبر جميع بلديات ولاية سعيدة مناطق منكوبة .

المادة 2 : يكلف الكاتب العام لوزارة الداخلية والكاتب العام لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي والكاتب العام لوزارة المالية

ووالى سعيدة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 24 رمضان عام 1390 الموافق 23 نوفمبر سنة 1970 .

وزير الداخلية  
أحمد مدغري

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي  
محمد طيبي

وزير المالية  
اسماعيل محروق

### وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم 70 - 186 مؤرخ في 3 شوال عام 1390 الموافق 1 ديسمبر سنة 1970 يتضمن تحديد الشروط المتعلقة بمنح التسمية الاصلية بعنوان « عين بسم - بويرة »

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

وبمقتضى الامر رقم 68 - 70 المؤرخ في 22 ذى الحجة عام 1387 الموافق 21 مارس سنة 1968 والمتضمن احداث وتنظيم معهد الكروم والخمور ،

وبمقتضى الامر رقم 70 - 55 المؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 1 غشت سنة 1970 والمتعلق بتنظيم الخمور الجيدة ،

وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 114 المؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 1 غشت سنة 1970 والمتعلق بقائمة أغراس الكروم ( القوائم الاصلية لعنب التخدير وعنب المائدة والزبيب ) المعدة للزراعة ،

**المادة 7 :** ان الخمور التي منحت بموجب هذا المرسوم التسمية الأصلية المضمونة «عين بسام - بويرة» لا يمكن عرضها على المستهلكين أو نقلها أو عرضها للبيع أو بيعها اذا لم تكن التسمية الأصلية المشار اليها مرفقة ضمن الاعلانات وبيانات الدعاية والبطاقات والأوعية بعبارة «التسمية الأصلية المضمونة» طبقاً للتشريع الجارى به العمل .

**المادة 8 :** ان استخدام أى بيان أو علامة من شأنها أن توحي للمشتري بأن الحمر تستحق التسمية الأصلية «عين بسام-بويرة» مع أنه لم تستكمل فيها جميع الشروط المحددة بهذا المرسوم ، يعرض المخالف للملاحقات ، طبقاً للتشريع العام السارى على أنواع الغش وحماية التسميات الأصلية فضلاً عن الدعاوى الجبائية اذا كان لها محل .

**المادة 9 :** يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير المالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .  
وحرر بالجزائر فى 3 شوال عام 1390 الموافق 1 ديسمبر سنة 1970 .

هوارى بومدين

### الملحق

#### مساحة الانتاج :

يتم البيان الوصفى لمساحة الانتاج بالاشارة الى احداثيات لامبير للشمال الجزائرى والمدينة ضمن هلالين بالرمزين Y-X بالكيلومتر ويتبع اتجاه عقارب الساعة ابتداء من النقطة الاولى للشمال الغربى من القسم . ويكون هذا البيان الوصفى مطابقاً للمخطط الملحق بأصل هذا المرسوم .

#### قسم عين بسام :

يمتد هذا القسم على تراب بلديات عين بسام وبئر غبالو والهاشمية التابعة لولاية المدية وهو محدد على الخريطة رقم 88 بقياس 1/50.000 .

**شمالاً :** يبدأ الحد من العلامة 840 ( 339,3 - 586,2 ) الى نقطة التقاء حدود ولاية المدية والطريق الوطنى رقم 18 ( 339,2 - 601,9 ) متبعا أولاً خطاً مستقيماً لغاية العلامة 730 ( 339,4 - 590,4 ) ثم مجرى وادى مقلة بوشارب لغاية مزرعة عين الاميار ( 339,6 - 597,6 ) ويتصل بعد ذلك بنقطة الالتقاء بولاية المدية والطريق الوطنى رقم 18 متبعا خطاً منكسراً ماراً بالعلامة رقم 644 ( 339,6 - 598,2 ) .

**شرقاً :** يتبع الخط حدود ولاية المدية لغاية منعطف وادى سيبسب ( 336,7 - 602,9 ) .

**جنوباً :** يبدأ الحد من منعطف وادى سيبسب الى العلامة 619 ( 334,0 - 576,2 ) متبعا أولاً خطاً مستقيماً لغاية المزرعة ( 336,8 - 602,1 ) ثم يستمر على الطريق لغاية جسر وادى الخال ( 338,2 - 599,9 ) قرب قرية عين الحجر . ومن هنا

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 14 شعبان عام 1390 الموافق 14 أكتوبر سنة 1970 والمتعلق بكيفيات منح وتحديد علامة الصنع للخمور ذات التسمية الأصلية المضمونة ، يرسم ما يلى :

**المادة الاولى :** تستحق حمل التسمية الأصلية المضمونة التى عنوانها « عين بسام - بويرة » الخمور المستخرجة فقط من غنب الأراضى الواقعة فى مساحة الانتاج المحدد بالملحق الموضوع من قبل معهد الكروم والخمور والمستكملة للشروط المعينة فى هذا المرسوم .

**المادة 2 :** ان الخمور التى تستحق التسمية الأصلية المضمونة «عين بسام -بويرة» يجب أن تكون ناتجة من الأغراس التالية :

#### أغراس العنب الأسود ( الوين ) أو الأحمر الزاهر :

سانسو ، كارينيان ، غروناس أسود ، بمعدل 60 ٪ والباقي كابيرنيه واليكانت بوشى ، وغروناس روز ، وغروناس فيلو ، بنسبة لا تتجاوز 10 ٪ من مجموع الأغراس .

#### أغراس العنب الأبيض :

كليريت بوانتو ، تيزورين بوافرازا ، فرانا ، الماوى مكابيو ، غروناس الابيض .

**المادة 3 :** ان الكروم المنتجة للخمور التى تستحق التسمية الأصلية المضمونة «عين بسام - بويرة» يجب أن تجرى سقايتها بالطاس وتشذب بثقبين كاملين وأن يتجاوز عدد الأغراس مقدار الـ 3000 بالهكتار .

**المادة 4 :** ان الخمور المستحقة للتسمية الأصلية «عين بسام-بويرة» يجب صنعها طبقاً للأعراف المحلية . ويحظر استخدام المعاصر المتواصلة لهذا الشأن ، وكذلك كل عملية اثراء أو تركيز على العصير أو الخمر .

**المادة 5 :** ان الخمور المستحقة للتسمية الأصلية المضمونة «عين بسام-بويرة» يجب أن تستكمل القواعد التحليلية التالية :

- الدرجة الكحولية المكتسبة : 11ر5 درجة على الأقل ،
- السكر المخفف : أقل من 2ر5 غ/ل للخمور الحمراء ،
- الحموضة الكاملة : 3 غ/ل على الاقل من الحامض الكبريتى ،
- الحموضة الطيارة : 0,70 غ/ل على الاكثر من الحامض الكبريتى ،
- البحث عن الخليط : سلبى .

**المادة 6 :** ان الخمور المستحقة للتسمية الأصلية «عين بسام-بويرة» لا يمكن التعامل بها بدون علامة صنع مسلمة من معهد الكروم والخمور طبقاً للقرار المشار اليه أعلاه ، والمتعلق بكيفيات منح وتحديد علامة الصنع للخمور ذات التسمية الأصلية المضمونة .

**غربا :** يمتد الحد من الطريق الوطني رقم 18 الى العلامة 603 ابتداء من وادي القطا ثم يستمر الى ملتقى مجرى هذا الوادي .

#### قسم الأصنام :

يمتد هذا القسم على تراب بلديات البويرة وبشلول التابعة لولاية تيزي وزو وهو مبين على الخريطة رقم 89 بقياس 1/50.000 .

**شمالا :** يمتد الحد من نقطة الالتقاء على الحافة الشرقية العليا لوعدة وادي الشرقية على طريق سكة حديد الجزائر - قسنطينة ( 338,6 - 610,5 ) عند العلامة 554 ( 338,7 - 620,7 ) خروبة متبعا خط سكة الحديد لغاية العلامة 595 ( 338,9 - 612,1 ) ثم الحافة العليا لوادي عدوس في الجنوب لغاية العلامة 554 مارا بالعلامات 598 ( 339,3 - 613,9 ) و 540 ( 338,6 - 617,0 ) و 567 ( 338,8 - 619,1 ) .

**شرقا :** يتبع الحد خطا منكسرا مارا بالعلامة 468 ( 336,3 - 601,0 ) وينتهي عند مستودع سكة الحديد ( 336,0 - 620,8 ) .

**جنوبا :** يتبع الحد كذلك خطا منكسرا يمر بالعلامة 474 ( 335,7 - 612,4 ) عن طريق العلامة 521 ( 335,9 - 615,2 ) مفترق الثلاثة طرق على العلامة 557 ( 336,6 - 610,6 ) وينتهي عند مفترق الطريقين قرب المزرعة ( 337,1 - 609,6 ) .

**غربا :** يتبع الحد الحافة الشرقية العليا لوعدة وادي الشرقية .

**مرسوم رقم 70 - 187 مؤرخ في 3 شوال عام 1390 الموافق 1 ديسمبر سنة 1970 يشتمل على تحديد الشروط المتعلقة بمنح التسمية الاعلمية « الكروم الزكار »**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- وبمقتضى الأمر رقم 68 - 70 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1387 الموافق 21 مارس سنة 1968 والمتضمن احداث وتنظيم معهد الكروم والخمور ،

- وبمقتضى الأمر رقم 70 - 55 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 1 غشت سنة 1970 والمتعلق بتنظيم الخمور الجيدة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70-114 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 1 غشت سنة 1970 والمتعلق بقائمة أغراس الكروم (التوائم الأصلية لعنب التخمير وعنب اللائدة والزبيب) المعدة للزراعة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 14 شعبان عام 1390 الموافق 14 أكتوبر سنة 1970 والمتعلق بكيفيات منح وتحديد علامة الصنع للخمور ذات التسمية الأصلية المضمونة ،

يتبع الحد وادي الخال ثم وادي دريديا لغاية الطريق الوطني رقم 18 العلامة ( 334,3 - 588,7 ) .

ثم يتبع الحد خطا منكسرا مارا بالعلامة 736 ( 333,2 - 589,6 ) عن طريق العلامة 740,5 ( 331,2 - 587,7 ) حيث ينتهي عند مفترق الطرق ( 330,6 - 586,5 ) قرب العلامة 690 .

ومن هنا يستمر على الطريق لغاية الطريق الوطني رقم 18 ( 331,1 - 585,7 ) ثم يتصل بالعلامة 619 متبعا الطريق الوطني رقم 18 لغاية قرية بئر غبالو أخيرا الطريق الوطني رقم 8 لغاية العلامة 619 .

**غربا :** يبدأ الحد من العلامة 619 الى العلامة 723 ( 332,9 - 577,2 ) متبعا خطا منكسرا مارا بالعلامة 674 ( 331,5 - 576,3 ) .

**شمال غرب :** يبدأ الحد من العلامة 723 الى العلامة 840 متبعا أولا خطا مستقيما لغاية مفترق الطريق ( 332,6 - 580,1 ) قرب العلامة 736 ثم يستمر على الطريق لغاية مفترق طريق عين بسام - هوش ( 333,3 - 582,5 ) ثم يتصل بالعلامة 840 عن طريق خط مستقيم .

#### قسم بويرة :

يمتد القسم على تراب بلديات بشلول وبويرة والحيزر التابعة لولاية تيزي وزو وهو مبين على الخريطة رقم 66 بقياس 1/50.000 .

**شمالا :** ان الحد من هذه الجهة مسنن الى حد ما ، فيبدأ من العلامة 603 ( 342,0 - 602,2 ) الى العلامة 622 ( 346,6 - 614,8 ) متبعا أولا خطا منكسرا مارا بالعلامة 583 ( 344,7 - 605,3 ) وينتهي عند مستودع مياه بويرة ( 343,2 - 607,9 ) ثم يستمر على الطريق الوطني رقم 5 لغاية العلامة 588 ( 346,3 - 608,4 ) قرب المزرعة ثم على خط منكسر يمر بالعلامة 609 ( 346,9 - 609,4 ) عن طريق العلامة 653 ( 347,1 - 610,9 ) فينتهي عند بيت حارس غابة بني اسماعيل ( 346,4 - 611,3 ) .

ومن هنا يتبع طريق يؤدي الى طريق تيكجدة فيستمر على خط مستقيم لغاية وادي بلهام على العلامة 502 ( 343,0 - 611,6 ) ثم يتبع هذا الوادي لغاية العلامة 552 ( 344,9 - 612,5 ) ويتصل بعد ذلك بالعلامة 622 عن طريق شعبة القصب .

**شرقا :** يمتد الحد من العلامة 622 الى العلامة 590 قرب المزرعة ( 343,3 - 615,0 ) مارا بالعلامة 589 ( 345,0 - 616,5 ) .

**جنوبا :** يمتد الحد من العلامة 590 الى نقطة مفترق الطريق الوطني رقم 18 ووادي القطا ( 340,4 - 603,1 ) متبعا أولا خطا منكسرا مارا بالعلامة 525 ( 343,0 - 612,2 ) الواقعة على طريق تيكجدا عن طريق العلامة 599 ( 340,9 - 611,1 ) وينتهي في وسط المنطقة العمرانية في بويرة ( 342,1 - 608,1 ) ثم يتصل بعد ذلك بوادي القطا على الطريق الوطني رقم 18 .



يرسم ما يلي :

**المادة الأولى :** تستحق حمل التسمية الأصلية المضمونة التي عنوانها « كروم الزكار » الخمر المستخرجة فقط من عنب الأراضي الواقعة في مساحة الإنتاج المحدد بالملاحق الموضوع من قبل معهد الكروم والخمر والمستكملة للشروط المعينة في هذا المرسوم .

**المادة 2 :** إن الخمر التي تستحق التسمية الأصلية المضمونة « كروم الزكار » يجب أن تكون ناتجة من الأغراس التالية :

### أغراس العنب الأسود ( الوين ) أو الأحمر الزاهر :

سانسو ، كارينيان ، غروناس أسود ، بينو أسود ، سراج ، اليكانت بوشى ، بنسبة لا تتجاوز 10 ٪ من مجموع الأغراس .

### أغراس العنب الأبيض :

كليريت بوانتو ، تيزورين بو أفرارا ، الماوى ، فرانا ، مكابيو ، شردوني .

**المادة 3 :** إن الكروم المنتجة للخمر التي تستحق التسمية الأصلية المضمونة « كروم الزكار » يجب أن تجرى سقايتها بالطاقس وتشذب بثقبين كاملين وأن يتجاوز عدد الأغراس مقدار الـ 3500 بالهكتار .

**المادة 4 :** إن الخمر المستحقة للتسمية الأصلية « كروم الزكار » يجب أن تستكمل القواعد التحليلية التالية : استخدام المعاصر المتواصلة لهذا الشأن ، وكذلك كل عملية اثراء أو تركيز على العصير أو الخمر .

**المادة 5 :** إن الخمر المستحقة للتسمية الأصلية المضمونة « كروم الزكار » يجب أن تستكمل القواعد التحليلية التالية :

- الدرجة الكحولية المكتسبة : 12 درجة على الأقل ،
- السكر المخفف : أقل من 25 غ/ل للخمر الحمراء ،
- الحموضة الكاملة : 3 غ/ل على الأقل من الحامض الكبريتي ،
- الحموضة الطيارة : 0.70 غ/ل على الأكثر من الحامض الكبريتي ،
- البحث عن الخليط : سلبى .

**المادة 6 :** إن الخمر المستحقة للتسمية الأصلية « كروم الزكار » لا يمكن التعامل بها بدون علامة صنع مسجلة من معهد الكروم والخمر طبقاً للقرار المشار إليه أعلاه ، والمتعلق بكيفيات منح وتحديد علامة الصنع للخمر ذات التسمية الأصلية المضمونة .

**المادة 7 :** إن الخمر التي منحت بموجب هذا المرسوم التسمية الأصلية المضمونة « كروم الزكار » لا يمكن عرضها على المستهلكين أو نقلها أو عرضها للبيع أو بيعها إذا لم تكن التسمية الأصلية المشار إليها مرفقة ضمن الاعلانات وبيانات الدعاية والبطاقات والأوعية بعبارة «التسمية الأصلية المضمونة» طبقاً للتشريع الجارى به العمل .

**المادة 8 :** إن استخدام أى بيان أو علامة من شأنها أن توحى للمشترى بأن الخمر تستحق التسمية الأصلية « كروم الزكار » مع أنه لم تستكمل فيها جميع الشروط المحددة بهذا المرسوم ، يعرض المخالف للملاحقات ، طبقاً للتشريع العام السارى على أنواع الغش وحماية التسميات الأصلية فضلاً عن الدعاوى الجبائية إذا كان لها محل .

**المادة 9 :** يكلف وزير الفلاحة والإصلاح الزراعى ووزير المالية كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 3 شوال عام 1390 الموافق 1 ديسمبر سنة 1970 .

هواري بومدين

### الملحق

### مساحة الانتاج :

يتم البيان الوصفي للحدود بالإشارة الى الاحداثيات المستقيمة ( لامبير شمال الجزائر والمعينة ضمن هلالين X-X ) بالكيلومترات ( ويتبع هذا البيان اتجاه عقارب الساعة على اعتبار الشمال - الغرب من القسم كنقطة أولية . ويكون هذا البيان مطابقاً للمخطط الملحق بأصل هذا المرسوم .

وتتمد مساحة الانتاج على تراب بلدية مليانة التابعة لولاية الأصنام وتعين ضمن الخريطين رقم 84 و 85 بقياس 1/50.000 .

**شمالاً :** يبدأ الحد من العلامة 854 ( 452,5 - 338,8 ) الى العلامة 616 على الطريق العمالي 12 ( 469,7 - 339,3 ) متابعاً خطاً منكسراً ماراً بالعلامة 906 ( 452,3 - 337,0 ) قرب سيدي مجاهد ، من أ . تالة أو شاكف والعلامات III2 ( 453,4 - 335,8 ) 1062 ( 445,8 - 335,8 ) 1075 ( 456,7 - 335,5 ) 884 ( 457,6 - 335,1 ) 1017 ( 459,5 - 336,5 ) 702 ( 461,7 - 336,8 ) و 1380 ( 463,1 - 337,6 ) من مركز قرية تيزى أوشير والعلامة 811 ( 468,0 - 338,7 ) .

**شرقاً :** يبدأ الحد من العلامة 616 الى العلامة 382 ( 471,9 - 334,2 ) متابعاً خطاً منكسراً ماراً بالعلامة 628 ( 470,1 - 338,8 ) والولى سيدي موسى والعلامة 362 ( 471,2 - 335,4 ) .

**جنوباً :** يبدأ الحد من العلامة 382 الى العلامة 524 ( 451,2 - 332,8 ) متابعاً أولاً خطاً منكسراً ماراً بالعلامات 356 ( 470,8 - 333,9 ) 415 ( 470,3 - 333,3 ) 373 ( 469,3 - 334,0 ) و 411 ( 467,5 - 334,7 ) والواقع على جسر سكة حديد الجزائر - وهران ، ثم يتبع الخط الحديدي حتى نفق الدالية على طول العلامات 819 ( 466,2 - 331,6 ) و 869 ( 464,5 - 331,6 ) و 885 ( 463,5 - 331,9 ) و 898 ( 463,2 - 332,6 ) 448 ( 461,7 - 333,6 ) 735 ( 460,6 - 332,6 ) 604 ( 459,3 -

**أغراس العنب الأبيض :**

كليريت بوانتو ، تيزورين بو أفرارا ، فرانا ، الماوى ،  
شردوني ، مرسيفيرا ، مكابيو ، فورمان .

**المادة 3 :** ان الكروم المنتجة للخمر التي تستحق التسمية الأصلية المضمونة « المدينة » يجب أن تجرى سقايتها بالطاقس وتشذب بثقين كاملين وأن يتجاوز عدد الأغراس مقدار الـ 3200 بالهكتار .

**المادة 4 :** ان الخمر المستحقة للتسمية الأصلية « المدينة » يجب صنعها طبقاً للأعراف المحلية . ويحظر استخدام المعاصر المتواصلة لهذا الشأن ، وكذلك كل عملية اثرء أو تركيز على العصير أو الخمر .

**المادة 5 :** ان الخمر المستحقة للتسمية الأصلية المضمونة « المدينة » يجب أن تستكمل القواعد التحليلية التالية :

- الدرجة الكحولية المكتسبة : I2 درجة على الأقل ،
- السكر المخفف : أقل من 25 غ/ل للخمر الحمراء ،
- الحموضة الكاملة : 3 غ/ل على الأقل من الحامض الكبريتي ،
- الحموضة الطيارة : 0.70 غ/ل على الأكثر من الحامض الكبريتي ،
- البحث عن الخليط : سلبى .

**المادة 6 :** ان الخمر المستحقة للتسمية الأصلية « المدينة » لا يمكن التعامل بها بدون علامة صنع مسلمة من معهد الكروم والخمر طبقاً للقرار المشار اليه أعلاه ، والمتعلق بكيفيات منح وتحديد علامة الصنع للخمر ذات التسمية الأصلية المضمونة .

**المادة 7 :** ان الخمر التي منحت بموجب هذا المرسوم التسمية الأصلية المضمونة « المدينة » لا يمكن عرضها على المستهلكين أو نقلها أو عرضها للبيع أو بيعها اذا لم تكن التسمية الأصلية المشار اليها مرفقة ضمن الاعلانات وبيانات الدعاية والبطاقات والأوعية بعبارة «التسمية الأصلية المضمونة» طبقاً للتشريع الجارى به العمل .

**المادة 8 :** ان استخدام أى بيان أو علامة من شأنها أن توحى للمشترى بأن الخمر تستحق التسمية الأصلية « المدينة » مع أنه لم تستكمل فيها جميع الشروط المحددة بهذا المرسوم ، يعرض المخالف للملاحقات ، طبقاً للتشريع العام السارى على أنواع الغش وحماية التسميات الأصلية فضلاً عن الدعاوى الجبائية إذا كان لها محل .

**المادة 9 :** يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير المالية كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 3 شوال عام 1390 الموافق I ديسمبر سنة 1970 .

هوارى بومدين

و 638 ( 332,0 ) و 458,2 ( 331,7 ) وبطاحونة سان رونية الواقعة على الطريق الذى يصل مليانة بخميس مليانة .

ومن هنا يتبع الحد الخط المنكسر المار بالعلامتين 486 ( 454,9 - 330,7 ) و 693 ( 454,5 - 333,6 ) ثم الطريق لغاية العلامة 531 ( 452,1 - 333,5 ) فينظم بخط مستقيم بالعلامة 524 ( 451,2 - 332,8 ) .

**غريباً :** يبدأ الحد من العلامة 524 الى العلامة 854 ( 452,5 - 338,8 ) متابعاً خطاً منكسراً ماراً بالعلامات 694 ( 450,6 - 334,7 ) و 709 ( 450,5 - 335,5 ) و 894 ( 451,1 - 337,5 ) .

**مرسوم رقم 70 - 188 مؤرخ فى 3 شوال عام 1390 الموافق 1 ديسمبر سنة 1970 يتضمن تحديد الشروط المتعلقة بمنح التسمية الأصلية بعنوان « المدينة »**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

- وبمقتضى الأمر رقم 68 - 70 المؤرخ فى 22 ذى الحجة عام 1387 الموافق 21 مارس سنة 1968 والمتضمن احداث وتنظيم معهد الكروم والخمر ،

- وبمقتضى الأمر رقم 70 - 55 المؤرخ فى 29 جمادى الأولى عام 1390 الموافق I غشت سنة 1970 والمتعلق بتنظيم الخمر الجيدة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70-114 المؤرخ فى 29 جمادى الأولى عام 1390 الموافق I غشت سنة 1970 والمتعلق بقائمة أغراس الكروم (القوائم الأصلية لعنب التخمر وعنب المائدة والزبيب) المعدة للزراعة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 14 شعبان عام 1390 الموافق 14 أكتوبر سنة 1970 والمتعلق بكيفيات منح وتحديد علامة الصنع للخمر ذات التسمية الأصلية المضمونة ،

يرسم ما يلى :

**المادة الأولى :** تستحق حمل التسمية الأصلية المضمونة التى عنوانها « المدينة » الخمر المستخرجة فقط من عنب الأراضى الواقعة فى مساحة الانتاج المحدد بالملحق الموضوع من قبل معهد الكروم والخمر والمستكملة للشروط المعينة فى هذا المرسوم .

**المادة 2 :** ان الخمر التى تستحق التسمية الأصلية المضمونة « المدينة » يجب أن تكون ناتجة من الأغراس التالية :

**أغراس العنب الأسود (الوين) أو الأحمر الزاهر :**

سانسو ، كارينيان ، غروناس أسود ، موراستيل ، كابيرنيه فران ، بينو أسود ، سيراخ ، اليكانت بوشى ، بنسبه لا تتجاوز 5 ٪ من مجموع الأغراس .

مرسوم رقم 70 - 189 مؤرخ في 3 شوال عام 1390 الموافق  
1 ديسمبر سنة 1970 يتضمن تحديد الشروط المتعلقة بمنح  
التسمية الأصلية بعنوان « كروم معسكر »

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- وبمقتضى الأمر رقم 68 - 70 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام  
1387 الموافق 21 مارس سنة 1968 والمتضمن احداث وتنظيم  
معهد الكروم والخمور ،

- وبمقتضى الأمر رقم 70 - 55 المؤرخ في 29 جمادى الأولى  
عام 1390 الموافق 1 غشت سنة 1970 والمتعلق بتنظيم الخمور  
الجيدة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70-114 المؤرخ في 29 جمادى الأولى  
عام 1390 الموافق 1 غشت سنة 1970 والمتعلق بقائمة أغراس  
الكروم (القوائم الأصلية لعنب التخمير وعنب المائدة والزبيب)  
المعدة للزراعة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 14 شعبان عام 1390 الموافق 14  
أكتوبر سنة 1970 والمتعلق بكيفيات منح وتحديد علامة الصنع  
للخمور ذات التسمية الأصلية المضمونة ،

يرسم ما يلي :

**المادة الأولى :** تستحق حمل التسمية الأصلية المضمونة التي  
عنوانها « كروم معسكر » الخمور المستخرجة فقط من  
عنب الأراضي الواقعة في مساحة الانتاج المحدد بالملحق الموضوع  
من قبل معهد الكروم والخمور والمستكملة للشروط المعينة في  
هذا المرسوم .

**المادة 2 :** ان الخمور التي تستحق التسمية الأصلية  
المضمونة « كروم معسكر » يجب أن تكون ناتجة من الأغراس  
التالية :

**أغراس العنب الأسود ( الوين ) أو الأحمر الزاهر :**

سانسو ، كارينيان ، غروناس أسود ، غروناس روربه ،  
غروناس فيلو موراستيل ، مورفيدر ، سيراخ ، كاريبرني  
سوفينيون ، اليكانت بوشى ، بنسبة لا تتجاوز 15 ٪ من مجموع  
الأغراس .

**أغراس العنب الأبيض :**

كليريت بوانتو ، تيزورين بواغرادا ، فرانا ، الماوى ،  
شردوني فورمان .

**المادة 3 :** ان الكروم المنتجة للخمور التي تستحق التسمية  
الأصلية المضمونة « كروم معسكر » يجب أن تجرى سقايتها  
بالبطاس وتشذب بتقنين كاملين وأن يتجاوز عدد الأغراس مقدار  
الـ 3500 بالهكتار .

**المادة 4 :** ان الخمور المستحقة للتسمية الأصلية  
« كروم معسكر » يجب صنعها طبقا للأعراف المحلية . ويحظر  
استخدام المعاصر المتواصلة لهذا الشأن ، وكذلك كل عملية  
إثراء أو تركيز على العصير أو الحمر .

## الملحق

### مساحة الانتاج :

يتم البيان الوصفى لمساحة الانتاج بالاشارة الى أحداثيات  
لامبير لشمال الجزائر والواردة بين هلالين تحت رمز ( Y-X  
بالكيلومتر ) وهو يتبع اتجاه عقارب الساعة ابتداء من النقطة  
الاولى لشمال وغرب القسم . ويكون هذا البيان الوصفى مطابقا  
للمخطط الملحق بأصل هذا المرسوم .

ان مساحة الانتاج تمتد على تراب بلديات المدية ، ووزرة ،  
وأولاد ابراهيم ، وسى محجوب التابعة لولاية المدية وهي  
مبينة على الخريطتين رقم 85 و 86 لسنة 1957 و 110 لسنة  
1953 بقياس 1/50.000 .

**شمالا :** يبدأ الحد من محطة السكة الحديدية الخاصة  
بموزايا المنجمية ( 336,3 - 498,8 ) من العلامة 1227 الى الشرق  
( 328,9 - 523,3 ) متابعا أولا سكة الحديد لغاية أول الجسر  
( 336,3 - 501,1 ) ثم خطا منكسرا يمر بالعلامتين 749  
( 334,5 - 502,9 ) قرب مفرق السكك و 763 ( 333,5 - 507,1 )  
لجبل رصارصا عن طريق قبة سى عمرو ( 331,7 - 508,0 )  
والعلامة 961 ( 331,4 - 510,5 ) لجبل بوداح عن طريق اشارة  
قبة سى موسى ( 329,9 - 518,1 ) والعلامتين 771 ( 327,9 -  
517,5 ) و 1244 ( 329,6 - 521,3 ) لكاف الرمل .

**شرقا :** يبدأ الحد من العلامة 1227 ( 328,9 - 523,3 )  
من العلامة 1236 تالة دازن ( 321,2 - 520,8 ) في الجنوب مارا  
بأولاد ابراهيم وقبة سيدى صحراوى ( 327,4 - 521,3 ) .

**جنوبا :** يبدأ الحد من العلامة 1236 ( 321,2 - 520,8 )  
عند مفترق شعبة الغريب ووادي الحد ( 315,7 - 499,7 ) متبعا  
أولا خطا منكسرا مارا بالنقطة الجيوديزية لجبل سيران  
والعلامة 1327 ( 520,4 - 518,4 ) قرب الطريق الوطنى رقم 1  
عن طريق قبة اشارة سى آية ( 320,2 - 515,2 ) والعلامة 997  
( 318,9 - 512,2 ) ومفترق سكك سيدى ضيف الله ( 317,3 -  
509,5 ) والعلامة 1039 ( 319,4 - 509,1 ) والعلامة 1085 لجبل  
رصفة ( 319,9 - 506,2 ) والواقع على طريق البرواقية سى  
محجوب لغاية العلامة 560 ( 315,9 - 502,9 ) ثم يتابع هذا  
الطريق جهة الغرب لغاية العلامة 631 ( 315,4 - 500,8 )  
ثم يتصل على خط مستقيم بملتقى شعبة الغريب ووادي الحد  
( 315,7 - 499,7 ) .

**غربا :** يبدأ الحد من ملتقى شعبة الغريب ووادي الحد  
( 315,7 - 499,7 ) من محطة سكة حديد موزايا المنجمية  
( 336,3 - 498,8 ) متبعا أولا خطا منكسرا على العلامة 785  
( 320,7 - 502,0 ) مفترق طرق ثم ينتهى عند العلامة 933  
( 321,1 - 500,5 ) ثم يتبع الطريق باتجاه الشمال الشرقى  
لغاية العلامة 1010 ( 322,4 - 503,1 ) ثم يتصل بالنقطة الاولى  
( محطة موزايا المنجمية ) بواسطة خط منكسر يمر بالعلامتين  
577 ( 325,7 - 503,0 ) و 787 ( 330,7 - 499,9 ) غرب قرية  
ذراع السمار و 760 ( 333,1 - 500,4 ) .

**المادة 5 :** ان الخمور المستحقة للتسمية الاصلية المضمونة «كروم معسكر» يجب أن تستكمل القواعد التحليلية التالية :

- الدرجة الكحولية المكتسبة I2ر5 درجة على الأقل ،
- السكر المخفف : أقل من 2ر5 غ/ل للخمور الحمراء ،
- الحموضة الكاملة : أكثر من 3 غ/ل من الحامض الكبريتي ،
- الحموضة الطيارة : أقل من 0ر70 غ/ل من الحامض الكبريتي .
- البحث عن الخليط : سلبى .

**المادة 6 :** ان الخمور المستحقة للتسمية الاصلية «كروم معسكر» لا يمكن التعامل بها بدون علامة صنع مسلمة من معهد الكروم والخمور طبقاً للقرار المشار اليه اعلاه ، والمتعلق بكيفيات منح وتحديد علامة الصنع للخمور ذات التسمية الاصلية المضمونة .

**المادة 7 :** ان الخمور التي منحت بموجب هذا المرسوم التسمية الاصلية المضمونة «كروم معسكر» لا يمكن عرضها على المستهلكين أو نقلها أو عرضها للبيع أو بيعها اذا لم تكن التسمية الاصلية المشار اليها مرفقة ضمن الاعلانات وبيانات الدعاية والبطاقات والاعوية بعبارة «التسمية الاصلية المضمونة» طبقاً للتشريع الجارى به العمل .

**المادة 8 :** ان استخدام أى بيان أو علامة من شأنها أن نوحى للمشترى بأن الخمر تستحق التسمية الاصلية «كروم معسكر» مع أنه لم تستكمل فيها جميع الشروط المحددة بهذا المرسوم ، يعرض المخالف للملاحقات ، طبقاً للتشريع العام السارى على أنواع الغش وحماية التسميات الاصلية فضلاً عن الدعاوى الجبائية اذا كان لها محل .

**المادة 9 :** يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير المالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 3 شوال عام 1390 الموافق 1 ديسمبر سنة 1970 .

هواري بومدين

## الملحق

### مساحة الانتاج :

يتم البيان الوصفى لمساحة الانتاج بالاشارة الى أحداثيات لامبير للشمال الجزائرى والمعينة ضمن هلالين بالرمزين (Y-X) بالكيلومتر ) ويتبع اتجاه عقارب الساعة ابتداء من الشمال الغربى للقسم . ويكون هذا البيان الوصفى مطابقاً للمخطط الملحق بأصل هذا المرسوم .

وتتمت مساحة الانتاج على تراب بلديات معسكر وعين فارس وخليوية والبرج وتيفنيف التابعة لولاية مستغانم وهى محددة على النرائط رقم 183 و 184 و 12 و 213 لسنة 1958 بقياس 1/50.000 .

**شمالاً :** يبدأ الحد من النقطة الثلثية للعلامة 808 ( 241,7 - 265,6 ) الى العلامة 724 ( 252,6 - 292,6 ) لدوار العين البيضاء ابتداء من الخط المنكسر ، مارا بالعلامات 821 ( 242,4 - 267,4 ) و 805 ( 242,9 - 268,0 ) و 791 ( 243,7 - 270,2 ) و 793 ( 245,3 - 271,7 ) و 742 ( 243,8 - 273,1 ) قرب الولي سيدى على بن عثمان و 790 ( 240,5 - 272,4 ) المقابل لقبة مولاى عبد القادر ثم يتصل بالطريق الوطنى رقم 7 على 300 متر ويستمر بعد ذلك على الطريق الوطنى رقم 7 لغاية حاسى بن حاما ( 242,1 - 276,0 ) ويستمر بخط منكسر مارا بالعلامات 814 ( 243,6 - 276,8 ) و 816 ( 245,0 - 276,1 ) و 867 ( 247,0 - 278,3 ) و 902 ( 243,3 - 278,9 ) و 805 ( 250,3 - 280,9 ) و 768 ( 251,9 - 284,0 ) الولي سيدى عبد القادر و 738 ( 255,2 - 287,0 ) و 762 ( 254,8 - 289,7 ) فينتهى الى العلامة 724 .

**شرقاً :** يبدأ الحد من العلامة 724 ( 252,6 - 292,6 ) الى العلامة 557 ( 240,0 - 286,7 ) الى الجنوب ابتداء من الخط المنكسر مارا بالعلامتين 774 ( 251,0 - 291,8 ) قرب الولي سيدى عبد القادر و 792 ( 249,2 - 289,4 ) قرب جامع سيدى عبد القادر الى العلامة 742 ( 244,9 - 286,6 ) ثم يتبع الطريق الثانوى لغاية المفرق ( 243,4 - 287,5 ) ويستمر لغاية العلامة 557 مارا بالعلامة 553 ( 240,7 - 287,1 ) .

**جنوباً :** يبدأ الحد من العلامة 557 الى العلامة 491 ( 230,6 - 259,4 ) ابتداء من خط منكسر مارا بالزاوية المتكونة من الحد الشمالى لغاية سى على بن عبد الله وطريق تيفنيف البرج ( 239,1 - 284,5 ) على 1,2 كلم شمال تيفنيف الى موقع الولي سى عبد القادر الواقع قرب طريق المواصلات الكبرى رقم 43 على 2,5 كلم جنوب غرب خلوية ( 240,6 - 280,6 ) ثم طريق المواصلات الكبرى رقم 43 من خلوية الى معسكر لغاية الطريق الوطنى رقم 14 ( 234,4 - 269,7 ) للطريق الثانوى الذى يمتد من هذا المفرق لغاية المزرعة الواقعة قرب معسكر ( 235,1 - 268,1 ) ويستمر بخط مستقيم لغاية مفرق الطريقين الوطنيين رقم 6 و 7 ( 233,9 - 266,0 ) فيتصل بالعلامة 491 متابعاً الطريق الثانوى الذى يبدأ من هذا المفرق الاخير .

**غرباً :** يبدأ الحد من العلامة 491 الى العلامة 808 ( 241,7 - 265,6 ) الى الشمال على امتداد خط منكسر مارا بالعلامات 722 ( 234,5 - 260,0 ) و 568 ( 236,1 - 261,5 ) قرب عين السلطان و 643 ( 238,1 - 264,6 ) .

مرسوم رقم 70 - 190 مؤرخ فى 3 شوال عام 1390 الموافق 1 ديسمبر سنة 1970 يتضمن تحديد الشروط المتعلقة بمنح التسمية الاصلية بعنوان « الظهرة »

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،  
- بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،  
- وبمقتضى الامر رقم 68 - 70 المؤرخ فى 22 ذى الحجة عام

**المادة 6 :** ان الخمور المستحقة للتسمية الأصلية «الظهرة» لا يمكن التعامل بها بدون علامة مصنع مسلمة من معهد الكروم والخمور طبقاً للقرار المشار اليه أعلاه ، والمتعلق بكيفيات منح وتحديد علامة الصنع للخمور ذات التسمية الأصلية المضمونة .

**المادة 7 :** ان الخمور التي منحت بموجب هذا المرسوم التسمية الأصلية المضمونة «الظهرة» لا يمكن عرضها على المستهلكين أو نقلها أو عرضها للبيع أو بيعها اذا لم تكن التسمية الأصلية المشار اليها مرفقة ضمن الاعلانات وبيانات الدعاية والبطاقات والأوعية بعبارة «التسمية الأصلية المضمونة» طبقاً للتشريع الجارى به العمل .

**المادة 8 :** ان استخدام أى بيان أو علامة من شأنها أن توحى للمشتري بأن الحمر تستحق التسمية الأصلية «الظهرة» مع أنه لم تستكمل فيها جميع الشروط المحددة بهذا المرسوم ، يعرض المخالف للملاحقات ، طبقاً للتشريع العام السارى على أنواع الغش وحماية التسميات الأصلية فضلاً عن الدعاوى الجبائية اذا كان لها محل .

**المادة 9 :** يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير المالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .  
وحرر بالجزائر فى 3 شوال عام 1390 الموافق 1 ديسمبر سنة 1970 .

هواردى بومدين

### الملحق

#### مساحة الانتاج :

يتم البيان الوصفى لمساحة الانتاج بالاشارة الى احداثيات لامبير للشمال الجزائرى والمدينة ضمن هلالين تحت رعى (Y-X) بالكيلومتر) ويتبع التحديد اتجاه عقارب الساعة بدءاً من الشمال الغربى للقسم . ويكون هذا البيان الوصفى مطابقاً للمخطط المدعى بأصل هذا المرسوم .

#### قسم تاوقريت

#### ( بول رزير سابقاً )

يمتد هذا القسم على تراب بلدية تاوقريت التابعة لولاية الأصنام وهو مبين على الخريطين رقم 80 و 81 لسنة 1900 بقياس 1/50.000 .

**شمالاً :** يبدأ الحد من عين الدجاج ( 329,9 - 337,0 ) عند مشتى سبي خروبي الحاج على ( 331,5 - 341,0 ) متبعاً خطاً منكسراً ماراً بعين الجبانة ( 330,2 - 337,4 ) وبالعلائين 594 ( 331,0 - 338,3 ) و 686 ( 331,6 - 339,2 ) .

**شمالاً :** يبدأ الحد من مشتى سبي خروبي الحاج على الى مفترق الطريقين فى جنوب العلامة 512 ( 324,6 - 331,5 ) متبعاً أولاً خطاً مستقيماً لغاية العلامة 624 ( 330,2 - 341,0 ) الواقعة على الطريق ، ثم يستمر عليه لغاية الطريق العالى رقم 102 لعين مران - تاوقريت .

1387 الموافق 21 مارس سنة 1968 والمتضمن احداث وتنظيم معهد الكروم والخمور ،

- وبمقتضى الأمر رقم 70 - 55 المؤرخ فى 29 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 1 غشت سنة 1970 والمتعلق بتنظيم الخمور الجيدة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70-114 المؤرخ فى 29 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 1 غشت سنة 1970 والمتعلق بقائمة أغراس الكروم (القوائم الأصلية لعنب التخدير وعنب المائدة والزبيب) المعدة للزراعة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 14 شعبان عام 1390 الموافق 14 أكتوبر سنة 1970 والمتعلق بكيفيات منح وتحديد علامة الصنع للخمور ذات التسمية الأصلية المضمونة ،

يرسم ما يلى :

**المادة الأولى :** تستحق حمل التسمية الأصلية المضمونة التى عنوانها «الظهرة» الخمور المستخرجة فقط من عنب الأراضى الراقعة فى مساحة الانتاج المحدد بالمحق الموضوع من قبل معهد الكروم والخمور والمستكملة للشروط المعينة فى هذا المرسوم .

**المادة 2 :** ان الخمور التى تستحق التسمية الأصلية المضمونة «الظهرة» يجب أن تكون ناتجة من الأغراس التالية :

#### أغراس العنب الأسود ( اللون ) أو الأحمر الزاهر :

شناسو ، كارينيان ، بينو أسود ، سيراخ ، غروناس أسود ، غروناس أحمر زاهر ، موراستيل ، اليكانت بوشى ، بنسبة لا تتجاوز 10 ٪ من مجموع الأغراس .

#### أغراس العنب الأبيض :

كليريت بوانتو ، غروناس أبيض ، مكابيو ، فورمان .

**المادة 3 :** ان الكروم المنتجة للخمور التى تستحق التسمية الأصلية المضمونة «الظهرة» يجب أن تجرى سقايتها بالطاس وتشذب بثقبين كاملين وأن يتجاوز عدد الأغراس مقدار 3200 بالهكتار .

**المادة 4 :** ان الخمور المستحقة للتسمية الأصلية «الظهرة» يجب صنعها طبقاً للاعراف المحلية . ويحظر استخدام المعاصر المتواصلة لهذا الشأن ، وكذلك كل عملية اثرأ أو تركيز على العصير أو الخمر .

**المادة 5 :** ان الخمور المستحقة للتسمية الأصلية المضمونة «الظهرة» يجب أن تستكمل القواعد التحليلية التالية :

- **الدرجة الكحولية المكتسبة :** 12 درجة على الأقل ،

- **السكر المخفف :** أقل من 25 غ/ل للخمور الحمراء ،

- **الحموضة الكاملة :** 3 غ/ل على الأقل من الحامض الكبريتى ،

- **الحموضة الطيارة :** أكثر من 0,70 غ/ل من الحامض الكبريتى ،

- **البحث عن الحليط :** سلبى .

**شمال شرق :** يبدأ الحد من العلامة 479 ( 322,2 - 330,2 ) الى مفترق خط المواصلات الكبرى رقم 29 مع طريق ( 317,0 - 336,7 ) قرب العلامة رقم 468 ابتداء من الطريق لغاية المفرق مع الطريق الواقع قرب مشتى الحاج عيسى بن علي ( 320,9 - 330,7 ) ثم يستمر على خط منكسر على العلامات 512 ( 319,7 - 331,5 ) 413 ( 318,2 - 334,0 ) و 536 ( 316,8 - 335,1 ) .

**شرقا :** يبدأ الحد من مفترق طريق المواصلات الكبرى رقم 29 مع الطريق الواقع قرب العلامة 468 الى ملتقى مجري تامدا والزوکارة ( 313,0 - 336,7 ) ويستمر ابتداء من الخط المنكسر المار بالولي عند العلامة 557 ( 314,4 - 336,6 ) وينتهي عند مفترق المواصلات الكبرى رقم 87 و وادي تامدا ( 913,3 - 334,9 ) ثم يستمر من وادي تامدا الى الملتقى مع مجرى وادي الزوکارة .

**جنوبا :** يبدأ الحد من ملتقى مجري تامدا والزوکارة الى الولي سي عبد القادر عند العلامة 491 ( 315,2 - 324,2 ) ابتداء من وادي الزوکارة لغاية العلامة 533 ( 312,3 - 334,9 ) الواقعة قرب طريق المواصلات الكبرى رقم 87 ثم يتصل بالولي سيدي عبد القادر عند العلامة 491 بخط منكسر مارا بالولي الحاسي ( 311,5 - 333,9 ) والولي الصحراوي ( 309,6 - 330,8 ) عن طريق العلامة 581 ( 311,8 - 329,5 ) عن طريق الولي مناصرية ( 312,5 - 331,4 ) والولي عند العلامة 552 ( 313,4 - 332,2 ) والعلامة رقم 508 ( 314,6 - 333,2 ) و 471 ( 316,2 - 333,1 ) و 454 ( 316,2 - 331,3 ) والولي سيدي عبد القادر ( 316,1 - 328,5 ) وسي عثمان ( 315,6 - 325,4 ) .

**شمال غرب :** يمتد هذا القسم من مركز الولي سيدي عبد القادر للعلامة 491 الى العلامة 479 ابتداء من خط منكسر مارا بالعلامة 500 ( 316,1 - 323,9 ) والولي سيدي عبد القادر ( 316,2 - 325,5 ) الى الولي سي أحمد الخاص بالعلامة 444 ( 317,2 - 327,1 ) ثم الممر الواصل الى طريق سيدي محمد بن علي في سيدي علي ( 316,8 - 327,3 ) .

ومن هنا يستمر على الطريق لغاية مفترق الطرق مع الطريق الواقع قرب مشتى الحاج محمد البشير ( 317,4 - 329,3 ) ويتصل بعد ذلك بالعلامة الأولى بخط منكسر مارا بالولي سي عبد القادر المجابرية للعلامة 450 ( 317,7 - 329,6 ) بطريق العلامة 415 ( 319,6 - 329,1 ) والولي سي عبد الله عند العلامة 460 ( 320,9 - 329,2 ) وبمفترق الثلاثة طرق ( 321,5 - 329,0 ) .

#### قسم خضرة ( بيكار سابقا )

يمتد هذا القسم على تراب بلديتي خضرة وعشاعشة التابعتين لولاية مستغانم وهو مبين في الخريطتين رقم 79 و 81 لسنة 1959 بقياس 1/50.000 .

ويحدد هذا القسم على الوجه التالي :

- شمالا : بالبحر ،

ومن هنا يستمر على الطريق العمالي رقم 102 لغاية منذنة سي عبد القادر بوزيد المال ( 325,5 - 341,8 ) ثم يتصل على خط مستقيم بمفترق الطريقين مارا بالعلامة 512 .

**جنوبا :** يبدأ الحد من مفترق طريقين عند العلامة 524 ( 326,7 - 336,9 ) ابتداء من خط منكسر مارا بالعلامة 377 ( 325,8 - 338,6 ) فينتهي عند العلامة 463 ( 326,7 - 339,2 ) ثم يتبع الطريق المتصل بالعلامة 553 ( 327,5 - 338,9 ) .

ومن هنا يتصل بالعلامة 524 بواسطة خط منكسر يمر بالعلامة 536 ( 327,3 - 338,2 ) و 508 ( 327,2 - 338,2 ) و 502 ( 326,9 - 337,7 ) .

**غربا :** يبدأ الحد من العلامة 524 في عين القداح مارا بالولي عند العلامة 481 ( 327,2 - 336,9 ) وبمنعطف وادي بوفيران ( 331,0 - 337,2 ) .

#### قسم عين مران ( وابل سابقا )

يمتد قسم عين مران على تراب بلدية عين مران التابعة لولاية الأصنام والمبين في الخريطتين رقم 81 و 105 لسنة 1960 بقياس 1/50.000 .

**شمالا :** يبدأ الحد من مفترق الطريقين العماليين سي محمد بن علي رقم 29 وتاوقريت رقم 102 ( 318,5 - 342,2 ) عند العلامة 611 ( 320,5 - 348,5 ) ابتداء من وادي مروى لغاية نقطة الالتقاء مع شعبة تسالية ، ثم يتبع الطريق المؤدى الى أولاد عدة عند العلامة ( 320,9 - 345,2 ) فينتهي عند مفترق الطريقين العماليين رقم 101 و 53 بالأصنام ( 321,1 - 547,3 ) ويتصل بعد ذلك بالعلامة 611 متابعا الطريق العمالي رقم 53 .

**شرقا :** يبدأ الحد من العلامة 611 الى مفترق الطرق الواقع على 150 مترا من العلامة 537 ( 316,7 - 546,1 ) متبعا طريق الجبل على العلامتين 526 ( 318,7 - 347,7 ) و 541 ( 318,0 - 347,4 ) .

**جنوبا :** يبدأ الحد من مفترق الطرق عند حدود ولاية مستغانم ( 316,5 - 341,7 ) مارا بالولي قرب مقبرة سي جيلالي بن صافي ( 316,7 - 344,8 ) ثم يتصل بالخط الجبلي عن طريق جحمونة .

ومن هنا يستمر في الخط الجبلي لغاية حدود الولاية .

**غربا :** يبدأ الحد من ولاية مستغانم ثم وادي خوف ويتصل بعد ذلك بمفترق الطرق بخط مستقيم على امتداد وادي خوف .

#### قسم سيدي محمد بن علي

يمتد على تراب بلديات سيدي محمد بن علي ومازونه وواريزان لولاية مستغانم وهو مبين في الخريطتين رقم 80 و 104 لسنة 1959 بقياس 1/50.000 .

**أغراس العنب الأبيض :**

كليريت بوانتو ، تيزورين بوأفرارا ، فرانا ، ميرسيغيرا .

**المادة 3 :** ان الكروم المنتجة للخمر التي تستحق التسمية الأصلية المضمونة « جبال تاسالة » يجب أن تجري سقايتها بالطاس وتشذب بثقبين كاملين وأن يتجاوز عدد الأغراس مقدار الـ 3200 بالهكتار .

**المادة 4 :** ان الخمور المستحقة للتسمية الأصلية جبال تاسالة « يجب صنعها طبقاً للأعراف المحلية » ويحظر استخدام المعاصر المتواصلة لهذا الشأن ، وكذلك كل عملية اثناء أو تركيز على العصير أو الخمر .

**المادة 5 :** ان الخمور المستحقة للتسمية الأصلية المضمونة « جبال تاسالة » يجب أن تستكمل القواعد التحليلية التالية :

- الدرجة الكحولية المكتسبة : 12 درجة على الأقل ،
- السكر المخفف : أقل من 25 غ/ل للخمر الحمراء ،
- الحموضة الكاملة : 3 غ/ل على الأقل من الحامض الكبريتي ،
- الحموضة الطيارة : 0.70 غ/ل على الأكثر من الحامض الكبريتي ،
- البحث عن الخليط : سلبي .

**المادة 6 :** ان الخمور المستحقة للتسمية الأصلية جبال تاسالة « لا يمكن التعامل بها بدون علامة صنع مسلمة من معهد الكروم والخمر طبقاً للقرار المشار اليه أعلاه ، والمتعلق بكيفيات منح وتحديد علامة الصنع للخمر ذات التسمية الأصلية المضمونة .

**المادة 7 :** ان الخمور التي منحت بموجب هذا المرسوم التسمية الأصلية المضمونة « جبال تاسالة » لا يمكن عرضها على المستهلكين أو نقلها أو عرضها للبيع أو بيعها إذا لم تكن التسمية الأصلية المشار إليها مرفقة ضمن الاعلانات وبيانات الدعاية والبطاقات والأوعية بعبارة «التسمية الأصلية المضمونة» طبقاً للتشريع الجاري به العمل .

**المادة 8 :** ان استخدام أي بيان أو علامة من شأنها أن توحى للمشتري بأن الخمر تستحق التسمية الأصلية « جبال تاسالة » مع أنه لم تستكمل فيها جميع الشروط المحددة بهذا المرسوم ، يعرض المخالف للملاحقات ، طبقاً للتشريع العام الساري على أنواع الغش وحماية التسميات الأصلية فضلاً عن الدعاوى الجبائية إذا كان لها محل .

**المادة 9 :** يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 3 شوال عام 1390 الموافق 1 ديسمبر سنة 1970 .

هواري بومدين

**- شرقاً :** أولا بوادي كراميس ثم وادي بحرتي لغاية ملتقى مجرى هذا الوادي مع وادي عيسى ( 324,1 - 315,1 ) قرب مشتي سي طويزيات ،

**- جنوباً :** بخط منكسر يصل ملتقى وادي بحرتي مع وادي عيسى وملتقى وادي الرومان مع وادي الداموس ( 322,3 - 390,1 ) مارا بالعلامتين 334 ( 323,4 - 313,8 ) قرب خط سي العربي بن شعوش و 326 ( 322,7 - 311,3 ) .

**- غرباً :** بوادي الرومان .

**مرسوم رقم 70 - 191 مؤرخ في 3 شوال عام 1390 الموافق 1 ديسمبر سنة 1970 يتضمن تحديد الشروط المتعلقة بمنح التسمية الأصلية بعنوان « جبال تاسالة »**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- وبمقتضى الأمر رقم 68 - 70 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1387 الموافق 21 مارس سنة 1968 والمتضمن احداث وتنظيم معهد الكروم والخمر ،

- وبمقتضى الأمر رقم 70 - 55 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 1 غشت سنة 1970 والمتعلق بتنظيم الخمر الجيدة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70-114 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 1 غشت سنة 1970 والمتعلق بقائمة أغراس الكروم (القوائم الأصلية لعنب التخمر وعنب المائدة والزبيب) المعدة للزراعة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 14 شعبان عام 1390 الموافق 14 أكتوبر سنة 1970 والمتعلق بكيفيات منح وتحديد علامة الصنع للخمر ذات التسمية الأصلية المضمونة ،

يرسم ما يلي :

**المادة الأولى :** تستحق حمل التسمية الأصلية المضمونة التي عنوانها « جبال تاسالة » الخمر المستخرجة فقط من عنب الأراضي الواقعة في مساحة الانتاج المحدد بالملاحق الموضوع من قبل معهد الكروم والخمر والمستكملة للشروط المعينة في هذا المرسوم .

**المادة 2 :** ان الخمور التي تستحق التسمية الأصلية المضمونة « جبال تاسالة » يجب أن تكون ناتجة من الأغراس التالية :

**أغراس العنب الأسود ( الوين ) أو الأحمر الزاهر :**

سانسو ، كارينيان ، غروناس أسود ، غروناس أحمر زاهر ، غروناس فيلو ، موراستيل ، مورفييدر ، سيراغ ، اليكانت بوشي ، بنسبة لا تتجاوز 5٪ من مجموع الأغراس .

207,8 ) والعلامة 433 ( 218,1 - 244,4 ) قرب جبل مسكين حيث ينتهي عند ملتقى مجارى مقدره وشارف وتلييات .

قسم سيدى على بوسيدى ( بارمانتييه سابقا )

يمتد هذا القسم على تراب بلديتى سيدى على بوسيدى وسيدى لحسن التابعتين لولاية وهران وهومين على الخريطة رقم 240 لسنة 1959 بمقياس 1/50.000 .

**شمالا :** يبدأ الحد من ملتقى المجريين ( 215,2 - 167,1 ) الى شمال عين الحد عند ملتقى طريق المواصلات الكبرى رقم 61 مع الطريق ( 213,2 - 177,1 ) قرب العلامة رقم 708 متبعا أولا خطا منكسرا مارا بملتقى طريقين ( 215,3 - 167,9 ) قرب الولى للعلامة رقم 563 بواسطة ملتقى الطريق على سكة المواصلات الكبرى رقم 85 مع طريق بيت القائد ( 215,7 - 168,6 ) بواسطة العلامة 573 ( 216,0 - 169,3 ) من مفترق الطرق الخاص بالطريقين ( 215,8 - 170,1 ) قرب العلامة 569 ثم يتبع الطريق الذى يكون حدود دائرتى سيدى بلعباس وعين تموشنت لغاية مفترق الخمسة طرق ( 216,5 - 174,0 ) ويستمر بالطريق الموصل لسكة المواصلات الكبرى رقم 5 لآرزيو لغاية محطة أولاد ميمون ( 214,1 - 174,7 ) قرب النقطة المثلثية للعلامة 755 ويتبع بالتالى طريق المواصلات الكبرى رقم 5 لغاية مفترق المواصلات رقم 5 و 61 ثم طريق المواصلات الكبرى رقم 61 لغاية مفترق الطرق مع الطريق ( 213,2 - 177,1 ) قرب العلامة 708 .

**شرقا :** يبدأ الحد من ملتقى طرق المواصلات رقم 61 مع خط ملتقى المواصلات الكبرى رقم 10 لسيدى بلعباس المؤدى للبحر مع طريق الحقول ( 207,0 - 174,2 ) مارا بالنقطة المثلثية للعلامة 701 ( 210,4 - 176,8 ) ثم بالعلامة 69/ ( 208,7 - 176,3 ) .

**جنوبا :** يبدأ الحد من مفترق طريق المواصلات الكبرى رقم 10 مع ممر المزرعة الى غاية ملتقى وادى سى تيفريت مع وادى تاملجنه ( 204,1 - 163,7 ) متبعا أولا خطا منكسرا مارا بالعلامة 717 ( 205,7 - 171,4 ) وينتهي عند مفترق طريق المواصلات الكبرى رقم 5 المؤدى من آرزيو الى محطة سكة حديد أولادميمون ومواصلات سيدى على بوسيدى ( 204,6 - 170,8 ) بالقرب من مزرعة حاسى مويدان ، ثم يتبع طريق المواصلات رقم 5 وبعد ذلك وادى سى تيفريت الى غاية الملتقى مع وادى تاملجنه .

**غربية :** يبدأ الحد من ملتقى مجرى المياه المسمى أعلاه الى ملتقى المجريين ( النقطة الاولى ) متبعا أولا وادى تاملجنينا لغاية طريق المواصلات الكبرى رقم 10 فى ملتقى الطرق مع الطريق رقم 61 ( 210,0 - 166,3 ) ثم يتابع الاتصال بالعلامة رقم 61 ديتري - عين تموشنت لغاية ملتقى الطرق مع طريقين ( 211,5 - 167,4 ) قرب العلامة رقم 704 .

ومن هنا يمر الحد بالعلامة رقم 749 ( 211,9 - 166,9 ) ويتبع مجرى الماء الذى يكون الحد بين دائرتى سيدى بلعباس وعين تموشنت مارا بعين الحد لغاية ملتقى الواديين .

## الملحق

يتم البيان الوصفى لمساحة الانتاج بالاشارة الى احداثيات لامبير للشمال الجزائرى الواردة بين هلالين تحت رمز (X-Y) بالكيلومتر ) وهو يتبع اتجاه عقارب الساعة ابتداء من النقطة الاولى لشمال غرب القسم . ويكون هذا البيان الوصفى مطابقا للمخطط الملحق بأصل هذا الرسوم .

**قسم عين البرد ( وادى أمبير سابقا ) :**

يمتد هذا القسم على تراب بلديات عين البرد وزهانه وسيدى حمدوش التابعة لولاية وهران وهو مبين فى الخرائط رقم 182 و 210 و 211 لسنتى 1958 و 1959 .

**شمالا :** يبدأ الحد من ملتقى مجارى مياه تلييات وشارف ومقدرة ( 245,0 - 220,2 ) عند النقطة المثلثية من العلامة 543 ( 244,4 - 229,0 ) مارا أولا بوادى شارف ثم المجرى لغاية الجسر الواقع على طريق جنان مسكين فى القعدة ( 242,3 - 223,7 ) ثم يستمر لغاية النقطة المثلثية من العلامة 543 بواسطة خط منكسر مارا بالولى سيدى عبد القادر ( 244,1 - 227,2 ) قرب العلامة 472 .

**شرقا :** يبدأ الحد من النقطة المثلثية للعلامة 543 الى العلامة 512 ( 236,5 - 225,1 ) متابعا خطا منكسرا مارا بالنقطة المثلثية للعلامة 647 ( 241,0 - 229,5 ) وبالعلامة 533 ( 239,8 - 226,6 ) .

**جنوبا :** يبدأ الخط من العلامة 512 الى العلامة 564 ( 229,1 - 197,3 ) مارا أولا بخط منكسر بواسطة العلامتين 585 للولى سيدى عبد القادر ( 235,8 - 222,8 ) و 588 ( 234,4 - 221,2 ) قرب دوار مقاترية حيث ينتهى فى مفترق الطرق ، لسكة المواصلات الكبرى رقم 25 من عين البرد الى سيق على طريقين ( 236,0 - 218,7 ) قرب العلامة رقم 634 ثم يتبع طريق الاتصال رقم 25 لغاية العلامة رقم 615 ( 237,3 - 214,4 ) .

ومن هنا يتصل من جديد بخط منكسر مارا بالعلامة رقم 700 ( 236,1 - 213,5 ) عن طريق العلامة رقم 733 ( 235,6 - 211,3 ) قرب جنان بوحميده بواسطة مفترق الطرق قرب العلامة رقم 437 ( 231,1 - 209,5 ) حيث ينتهى بمفرق الطريق الوطنى رقم 13 وهران - سيدى بلعباس ومن سكة المواصلات الكبرى رقم 5 لآرزيو لغاية أولاد ميمون ( 228,1 - 205,4 ) ثم يستمر بطريق سكة المواصلات الكبرى رقم 5 لغاية مفترق الطرق على طريقين ( 228,1 - 200,6 ) قرب العلامة رقم 466 ويضم من ثم العلامة رقم 564 مارا بالعلامتين 452 ( 227,0 - 199,9 ) و 502 ( 227,2 - 198,0 ) .

**شمال غرب :** يبدأ الحد من العلامة 564 الى ملتقى مجارى شارف ومقدرة وتلييات متابعا خطا منكسرا مارا بالنقطة المثلثية من العلامة 760 ( 230,7 - 201,8 ) قرب جبل بورحبة عن طريق العلامة 616 ( 238,3 - 205,3 ) والعلامة 505 ( 239,2 -



## القسم الخاص بقمم بركش :

يمتد هذا القسم على تراب بلدية وادي بركش التابع لولاية وهران وهو مبين في الخريطين رقم 209 و 240 لسنة 1955 بمقياس 1/50.000 .

**شمالا :** يتبع الحد شعبة بير زوكسور ووادي رومير ووادي عمر .

**شرقا :** يتبع الحد وادي الكلاح لغاية الطريق الذي يعبره ( 216,0 - 170,0 ) ثم يتبع الطريق لغاية حدود دائرتي عين تموشنت وسيدي بلعباس ( 215,8 - 170,1 ) قرب العلامة رقم 569 .

**جنوبا :** يبدأ الحد من ملتقى طريقين يمتد على حدود دائرتي عين تموشنت وسيدي بلعباس لغاية ملتقى مجري مهادا وتازامورا ( 217,8 - 162,7 ) متابعا أولا خطا منكسرا مارا بالعلامة رقم 573 ( 216,0 - 169,3 ) ثم بمفترق سكة المواصلات الكبرى رقم 85 وطريق دار القائد ( 215,7 - 168,6 ) ومفترق الطريقين ( 215,3 - 167,9 ) قرب السولى سى محمد الفوايى بالعلامة 563 حيث ينتهى عند المجريين ( 215,2 - 167,1 ) ومنها يتابع المجرى لغاية وادي مهادا ( 217,0 - 164,9 ) ويستمر من هذا الاخير لغاية ملتقى المجرى عند وادي تازامورا .

**غربا :** يتبع الحد وادي هاشاما .

**مرسوم رقم 70 - 192 مؤرخ في 3 شوال عام 1390 الموافق 1 ديسمبر سنة 1970 يتضمن تحديد الشروط المتعلقة بمنح التسمية الأصلية بعنوان « كروم تلمسان »**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

- وبمقتضى الأمر رقم 68 - 70 المؤرخ في 22 ذى الحجة عام 1387 الموافق 21 مارس سنة 1968 والمتضمن احداث وتنظيم معهد الكروم والخمور ،

- وبمقتضى الأمر رقم 70 - 55 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 1 غشت سنة 1970 والمتعلق بتنظيم الخمور الجيدة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70-114 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 1 غشت سنة 1970 والمتعلق بقائمة أغراس الكروم (القوائم الأصلية لعنب التخمر وعنب المائدة والزبيب) المعدة للزراعة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 14 شعبان عام 1390 الموافق 14 أكتوبر سنة 1970 والمتعلق بكيفيات منح وتحديد علامة الصنع للخمور ذات التسمية الأصلية المضمونة ،

يرسم ما يلى :

**المادة الأولى :** تستحق حمل التسمية الأصلية المضمونة انتمى هوانها « كروم تلمسان » الخمور المستخرجة فقط من

عنب الأراضى الواقعة فى مساحة الانتاج المحدد بالملحق الموضوع من قبل معهد الكروم والخمور والمستكملة للشروط المعينة فى هذا المرسوم .

**المادة 2 :** ان الخمور التى تستحق التسمية الأصلية المضمونة « كروم تلمسان » يجب أن تكون ناتجة من الأغراس التالية :

**أغراس العنب الاسود ( الوين ) أو الأحمر الزاهر :**

سانسو ، مورفيدر ، موراستيل ، كارينيان ، غرونانش ، أسود ، غرونانش أحمر زاهر ، غرونانش فيلو ، سيراج ، كابرنى سوفينيون ، أليكانت بوشى ، بنسبة لا تتجاوز 10 ٪ من مجموع الأغراس .

**أغراس العنب الأبيض :**

كليريت بوانتو ، تيزورين بوافرارا ، مكابيو ، مرسيغيرا ، فرانا ، الماوى .

**المادة 3 :** ان الكروم المنتجة للخمور التى تستحق التسمية الأصلية المضمونة « كروم تلمسان » يجب أن تجرى سقايتها بالطاس وتشذب بثقبين كاملين وأن يتجاوز عدد الأغراس مقدار الـ 3500 بالهكتار .

**المادة 4 :** ان الخمور المستحقة للتسمية الأصلية « كروم تلمسان » يجب صنعها طبقاً للأعراف المحلية . ويحظر استخدام المعاصر المتواصلة لهذا الشأن ، وكذلك كل عملية اثرء أو تركيز على العصير أو الخمر .

**المادة 5 :** ان الخمور المستحقة للتسمية الأصلية المضمونة كروم تلمسان يجب أن تستكمل القواعد التحليلية التالية :

- الدرجة الكحولية المكتسبة : 12ر5 درجة على الأقل ،
- السكر المخفف : أقل من 2ر5 غ/ل للخمور الحمراء ،
- الحموضة الكاملة : 3 غ/ل على الأقل من الحامض الكبريتي ،
- الحموضة الطيارة : 7ر0 غ/ل على الأكثر من الحامض الكبريتي ،
- البحث عن الخليط : سلبى .

**المادة 6 :** ان الخمور المستحقة للتسمية الأصلية « كروم تلمسان » لا يمكن التعامل بها بدون علامة صنع مسجلة من معهد الكروم والخمور طبقاً للقرار المشار اليه أعلاه ، والمتعلق بكيفيات منح وتحديد علامة الصنع للخمور ذات التسمية الأصلية المضمونة .

**المادة 7 :** ان الخمور التى منحت بموجب هذا المرسوم التسمية الأصلية المضمونة « كروم تلمسان » لا يمكن عرضها على المستهلكين أو نقلها أو عرضها للبيع أو بيعها اذا لم تكن التسمية الأصلية المشار إليها مرفقة ضمن الاعلانات وبيانات الدعاية والبطاقات والأوعية بعبارة «التسمية الأصلية المضمونة» طبقاً للتشريع الجارى به العمل .

**المادة 8 :** ان استخدام أى بيان أو علامة من شأنها أن توحي للمشترى بأن الخمر يستحق التسمية الأصلية

**قرار مؤرخ في 28 شعبان عام 1390 الموافق 28 أكتوبر سنة 1970 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الانتاج الحيواني**  
ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

– بمقتضى الأمرين رقم 65 – 182 ورقم 70 – 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 70 – 110 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضاءهم ،

– وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 24 رجب عام 1390 الموافق 24 سبتمبر سنة 1970 والمتضمن تعيين السيد أحمد بن كوردال كمدير للانتاج الحيواني ،

يقرر ما يلى :

**المادة الاولى :** يفوض الى السيد أحمد بن كوردال ، مدير الانتاج الحيواني ، الامضاء باسم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته .

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 28 شعبان عام 1390 الموافق 28 أكتوبر سنة 1970 .

محمد طيبى

## وزارة الصناعة والطاقة

**قرار مؤرخ فى 20 رمضان عام 1390 الموافق 19 نوفمبر سنة 1970 يتضمن المصادقة على مشروع بناء انبوب لنقل غاز البترول المسيل فى آرزو يصل مستودع تخزين غاز البوتان التابع للشركة الجزائرية للميناء السائل ( كاميل ) بمركز التعبئة الخاص بشركة سوناطراك**

ان وزير الصناعة والطاقة ،

– بمقتضى الامر رقم 58 – 1112 المؤرخ فى 22 نوفمبر سنة 1958 والمتعلق بنقل الوقود السائل أو الغازى فى الجزائر والصادر عن الحقول الواقعة فى ولايتى الواحات والساورة ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 54 – 461 المؤرخ فى 26 أبريل سنة 1954 والمتعلق بتسيير منشآت النقل ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 60 – 477 المؤرخ فى 17 مايو سنة 1960 والنصوص الصادرة بشأن تطبيقه والمتضمنة تحديد نظام نقل الغاز القابل للاشتعال من قريب ،

– وبمقتضى القرار المؤرخ فى 9 سبتمبر سنة 1957 والمتضمن ضبط الأمان لمنشآت نقل الغاز القابل للاشتعال بواسطة القنوات ،

« كروم تلمسان » مع أنه لم تستكمل فيه جميع الشروط المحددة بهذا المرسوم ، يعرض المحالف للملاحظات ، طبقاً للتشريع العام السارى على أنواع الغش وحماية التسميات الأصلية فضلاً عن الدعاوى الجبائية اذا كان لها محل .

**المادة 9 :** يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير المالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 3 شوال عام 1390 الموافق 1 ديسمبر سنة 1970 .

هواردى بومدين

## الملحق

### مساحة الانتاج :

يتم البيان الوصفى لمساحة الانتاج بالاشارة الى احداثيات لامبير المعينة بين هلالين تحت رمزى ( Y-X بالكيلومتر ) فيتمتع اتجاه عقارب الساعة ابتداء من شمال غرب القسم . ويكون هذا الوصف مطابقاً للمخطط المرفق بأصل هذا المرسوم .

ان مساحة الانتاج تمتد على تراب بلديتى تلمسان والحناية التابعتين لولاية تلمسان وهى مبينة ضمن الخريطتين 270 و 300 لسنة 1958 بقياس 1/50.000 .

**شمالاً :** يبدأ الحد من مركز الحناية ( 128,9 – 191,6 ) من جسر سى محمد شريف الواقع على طريق المواصلات الكبرى رقم 53 بتلمسان الى عبدلى ( 145,8 – 193,2 ) متبعاً أولاً الطريق لغاية مفترق الطرق ( 131,3 – 192,0 ) قرب العلامة 401 ثم يتبع خطاً منكسراً يمر بالعلامتين 501 لجبل سى يحيى ( 191,7 – 135,7 ) و 534 ( 193,1 – 138,2 ) فينتهى بملتقى وادى القطارة وشعبة زادية ( 194,4 – 140,6 ) ثم يتصل بجسر سى محمد شريف بمجرى شعبة زادية .

**شرقاً :** يبدأ الحد من جسر سى محمد شريف ( 193,2 – 145,8 ) عند العلامة 959 ( 182,2 – 141,2 ) متبعاً خطاً منكسراً ماراً بالعلامة 820 ( 190,5 – 145,2 ) و 1055 ( 188,0 – 143,8 ) و 970 ( 184,3 – 142,7 ) .

**جنوباً :** يبدأ الحد من العلامة 959 الى العلامة 932 ( 180,1 – 126,7 ) متبعاً خطاً منكسراً ماراً بالعلامتين 1108 ( 182,0 – 135,9 ) و 1236 ( 179,6 – 131,0 ) جبل بيموجر .

**غرباً :** يبدأ الحد من العلامة 932 الى وسط مدينة الحناية متبعاً أولاً خطاً مستقيماً لغاية العلامة 754 ( 181,8 – 127,3 ) الواقعة على جسر لمفترق الطريق الوطنى رقم 7 وطريق عين زاريفل ومجرى وادى بوعماق لغاية الجسر الواقع على طريق المواصلات الكبرى رقم 45 قرب الحمام ( 188,1 – 125,5 ) ثم يتصل بوسط الحناية متبعاً طريق المواصلات رقم 45 .

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 65 - 204 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1385 الموافق 11 غشت سنة 1965 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة قدماء المجاهدين ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** ان الادارة المركزية لوزارة قدماء المجاهدين ، الموضوعه تحت سلطة الوزير بمساعدة الكاتب العام ، تضم المصالح الآتية :

- المفتشية العامة ،

- مديرية الادارة العامة ،

- مديرية المعاشات .

**المادة 2 :** تقوم المفتشية العامة بمهام المراقبة المميزة لاختصاصات الوصاية على مجموع الهيئات التابعة لوزارة قدماء المجاهدين .

**المادة 3 :** تتولى مديرية الادارة العامة مهمة وضع الوسائل البشرية والمادية تحت تصرف الادارة المركزية والهيئات التابعة لوزارة قدماء المجاهدين والتي لا بد لها لعملها .

وتضم هذه المديرية :

أ - المديرية الفرعية للموظفين والوظائف المخصصة للعلاقات الخارجية .

وهي تكلف بما يلي :

- تسيير موظفي الادارة المركزية وموظفي الهيئات التابعة للوزارة ،

- السهر على تطبيق التنظيم العام ولا سيما ما يتعلق بالوظائف المخصصة لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

بالعلاقات مع :

- مؤسسات الحزب ،

- المنظمات الجماهيرية ،

- المنظمات الدولية ،

- ومختلف مصالح الصحافة .

ب - المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة ، وتكلف بتحضير الميزانية والامر بالصرف واداء النفقات .

ج - المديرية الفرعية للتجهيز والادوات ، وتكلف بما يلي :

- بتجهيز مصالح الادارة المركزية والهيئات التابعة لها ،

- بمراقبة تسيير دور الاولاد ومراكز التكوين المهني ،

- بتسيير الادوات ومستودع السيارات وصيانة العقارات

ولا سيما المتاحف ومقابر الشهداء .

**المادة 4 :** تضم مديرية المعاشات :

أ - المديرية الفرعية للعاجزين ، وهي تكلف بما يلي :

- بتحديد المعاشات وغيرها من الحقوق المرتبطة بصفة

العاجز .

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 6 مارس سنة 1961 والمتضمن تعديل وتتميم القرار المؤرخ في 9 سبتمبر سنة 1957 والمشار اليه اعلاه ،

- وبناء على الطلب المؤرخ في 29 يونيو سنة 1970 الذي طلبت فيه الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه ( سوناطراك ) المصادقة على مشروع بناء أنبوب لنقل غاز البترول المسيل يصل مستودع تخزين غاز البوتان التابع للشركة الجزائرية للميتان السائل ( كاميل ) الى مركز التعبئة الخاص بشركة سوناطراك ،

- وبعد الاطلاع على المخططات والتفويضات والوثائق الاخرى المقدمة دعما لهذا الطلب ،

- وبناء على نتائج التحقيق المتعلق بالمشروع المذكور اعلاه ، يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يصادق على المشروع المقدم من الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه ( سوناطراك ) والرفق بأصل هذا القرار ، والآيل الى بناء منشأة لنقل غاز البترول المسيل ( G.P.L. ) في أرزيو طولها 2 كم و 700 م تقريبا وقطرها 6 بوصات 5/8 ( 1683 مم ) تصل مستودع تخزين غاز البوتان التابع للشركة الجزائرية للميتان السائل ( كاميل ) بمركز التعبئة الخاص بشركة سوناطراك .

**المادة 2 :** يرخص لشركة سوناطراك بنقل الوقود الغازي ضمن المنشأة المذكورة في المادة الاولى اعلاه .

**المادة 3 :** يتعين على الناقل أن يراعى التنظيم العام الجارى به العمل والمتعلق بالأمان الخاص بنقل الغاز .

**المادة 4 :** يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 20 رمضان عام 1390 الموافق 19 نوفمبر سنة 1970 .

بلعيد عبد السلام

## وزارة قدماء المجاهدين

مرسوم رقم 70 - 198 مؤرخ في 3 شوال عام 1390 الموافق 1 ديسمبر سنة 1970 يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة قدماء المجاهدين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير قدماء المجاهدين ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

التخصصي لأبناء الشهداء وأعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

وتكلف علاوة على ذلك بدراسة النصوص ذات الطابع التشريعي أو التنظيمي سواء كان بعنوان وزارة قدماء المجاهدين أو غيرها من الوزارات الأخرى .

**المادة 5 :** ان التنظيم التفصيلي لوزارة قدماء المجاهدين يكون موضوع قرار مشترك صادر عن وزير قدماء المجاهدين والوزير المكلف بالإصلاح الإداري والوظيفة العمومية ووزير المالية .

**المادة 6 :** تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم ولا سيما أحكام المرسوم رقم 65 - 204 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1385 الموافق 11 غشت سنة 1965 والمشار إليه أعلاه .

**المادة 7 :** يكلف وزير قدماء المجاهدين ووزير الداخلية ووزير المالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 3 شوال عام 1390 الموافق 1 ديسمبر سنة 1970 .

هواري بومدين

بالسهر على حسن سير :

- اللجان الطبية للاعفاء التابعة للولايات ،
- مراكز تجهيز العاجزين ،
- مراكز الراحة .

**ب -** المديرية الفرعية لآباء الشهداء وأراملهم وإيتامهم ، وهي تكلف بما يلي :

- بتصفية معاشات آباء الشهداء وغيرهم من ضحايا الحرب ، ومعاشات أراملهم وإيتامهم ،
- ضبط الأحوال بالنسبة لحقوق المعاشات ،

**ج -** المديرية الفرعية للمراقبة والإحصائيات والدراسات ، وهي تكلف بما يلي :

- استعمال الفهرس الوطني والإحصائيات ،
- التحقيق في صفة العضوية في جيش التحرير الوطني ، أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ،
- ضبط المحاسبات .

كما تكلف بدارسة جميع المشاكل المتعلقة بالإحصاء والتكوين

## قرارات الولاة

سنة 1970 صادر عن والي قسنطينة ، تم تخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة تحمل رقم 420 Pie مساحتها 9947 مترا مربعا كائنة بالغابة التابعة لأملاك الدولة في مقاطعة المنصورة ، لصالح وزارة الشبيبة والرياضة ( مفتشية ولاية قسنطينة ) قصد توسيع مدرسة الاطارات الكائنة بقسنطينة ، حي سيدي مبروك .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

**قرار مؤرخ في 9 شعبان عام 1390 الموافق 9 أكتوبر سنة 1970 صادر عن والي قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة تحمل رقم 420 Pie مساحتها 9947 مترا مربعا لصالح وزارة الشبيبة والرياضة ( مفتشية ولاية قسنطينة ) لتوسيع مدرسة الاطارات الكائنة بقسنطينة ، حي سيدي مبروك**

بموجب قرار مؤرخ في 9 شعبان عام 1390 الموافق 9 أكتوبر